جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون 15/21

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالبة :
- درقاوي صبرينة

تحت إشراف الأستاذ ة:
- بحري أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة..... مرابط حبيبة.....رئيسا

الأستاذة ..... بحري أم الخير .....مشرفا مقررا

الأستاذة..... حميدي فاطيمة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:2024/.06./23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

ية الحقوق و العلوم السياسية
سلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مهدي درقاوية الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404726522 والصادرة بتاريخ: 15-02-2023

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور الحصانات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26 جوان 2024

إمضاء المعني

تطرا الشرعية إمضاء
السيد: مهدي درقاوية
حجاج بومدين

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
الإمضاء: حدوش معمر

26 جوان 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **بحري أم الخير** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" بحري أم الخير "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

شكر و عرفان

مقدمة

ان جريمة المضاربة غير المشروعة تعتبر بين الجرائم الاقتصادية التي تتعلق بالأموال وتمس بالاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي، وتؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه، وعلى ثقة المتعاملين فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك.

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة ظروف صعبة على غرار بقية الدول، أدت إلى بروز ظواهر اجتماعية واقتصادية خطيرة، منها المضاربة غير المشروعة كظاهرة فتاكة بالاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن، الأمر الذي استلزم ضرورة التصدي لها ومكافحتها، ومن خلال هذا المقال الذي جاء كدراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حاولنا الوقوف على أهم الآليات المستجدة التي جاء بها القانون أعلاه، وبيان دورها في ردع مقترفي هذه الجريمة وكذا أهمية العقوبات الجزائية والإدارية المشددة التي نص عليها في القضاء على الظاهرة، ومدى توافق محتوى النص القانوني مع الممارسات الميدانية لهيئات رقابة ومعاينة المضاربة غير المشروعة.

ولكن في ظل التجاوزات وإساءة استخدام هذه المبادئ التي أصبحت تشكل خطرا داهما على نظام السوق وامتدت تداعياتها لتمس حتى القدرة الشرائية للمستهلك البسيط الذي يشكل اللبنة الأهم في هذا النظام والضحية الأولى في هذه المعادلة الصعبة بات واجبا على الدولة أن تتدخل لتنظيم النشاط الإقتصادي الوطني حتى يأخذ نسقه المعتاد والمطلوب وكذا توفير الحماية القانونية الردعية اللازمة خاصة للمستهلك كونها من ضمن واجباتها الطبيعية لا سيما بعدما أضحت القواعد والأحكام المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزيهة غير كافية ولا تؤدي الغرض الردعي المرجو الذي سنت من أجله في ظل تسارع النشاط الإجرامي وتطوره وظهور المضاربات الغير المشروعة والإحتكار في أهم السلع والمواد الإستهلاكية الضرورية بحجة الندرة واضطراب التموين، مما إستدعى بالمشرع الجنائي أن يضع حدا لهذه الممارسات الغير مشروعة والخطيرة من خلال قانون خاص اتسمت قواعده بالطابع الزجري الصارم والعقوبات المشددة تم اصداره مؤخرا .

أهمية الموضوع:

– الأهمية العلمية والعملية للموضوع بإعتباره من المواضيع ذات الأولوية وتعتبر أبرز القضايا التي لاقت إهتمام على المستوى الدولي والمحلي.

– جريمة المضاربة غير المشروعة لم تحضى بالقدر الكافي من الدراسة رغم إنتشارها الواسع وخطورتها على المجتمع.

– توضيح مفهوم هذه الجريمة وتمييزها مما يشابها من باقي الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار هذا الموضوع:

– أسباب ذاتية:

– ميول ورغبة غي دراسة هذه الجريمة لأنها تعتبر من جرائم الأموال والأعمال التي نظمها القانون الجنائي مسبقا (قانون العقوبات) واستحدث تنظيمها بقانون 21–15 ،حيث يعتبر القانون الجنائي من أفضل التخصصات الدراسية التي رغبت بدراستها ولم يحالفني الحظ.

–أسباب موضوعية:

– إن موضوع جريمة لمضاربة غير المشروعة يدخل ضمن قانونا المنافسة الذي يدخل ضمن قانون الأعمال الذي هو إحدى تخصصات سنة ثانية ماستر قانون أعمال (تخصصي).

– جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الآنية فهي موضوع الساعة وشهدت إنتشارا واسعا في الآونة الأخيرة حيث تمس بالمعاملات التجارية، وهذا ما دفعني لدراسة هذا الموضوع لمعرفة أركانها وآليات الوقاية منها والتصدي لهذه الجريمة.

– قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع ألنه موضوع جديد وهذا من أجل إثراء مكتبة الجامعة بمرجع قانوني جديد.

أهداف الدراسة:

– تعر يف القارئ والباحث والباحث الأكاديمي والطالب بأحد الجرائم التي تشهد إنتشارا واسعا في العالم وتشكل خطورة على الأسواق العالمية والوطنية.

– دراسة الإجراءات الوقائية التي إتبعها المشرع من أجل الوقاية من هذه الجريمة، والجزاءات المطبقة على مرتكبيها للحد من إنتشارها.

– محاولة إيجاد حلول وآليات وقائية جديدة لم يتطرق إليها القانون رقم 09–95 للحد من إنتشار هذه الجريمة.

الصعوبات:

خلال دراسة هذا الموضوع والخوض فيه قد واجهت عدة صعوبات أهمها:

– قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

– جدة الموضوع الذي نبحث فيه أدى إلى قلة المعلومات المتعلقة به وتأخر صدور القانون 21–15 الذي يعد المرجع الأساسي في دراستنا لموضوع المضاربة غير المشروعة.

– قلة الدراسات السابقة ألن أغلب الدراسات السابقة لم تتطرق لموضوع المضاربة غير المشروعة بشكل مفصل خاصة من ناحية الإجراءات الوقائية.

إشكالية الدراسة:

– ما هي جريمة المضاربة الغير المشروعة في ظل القانون 21–15 ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية:

– ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة؟ وفيما تتمثل أركانها؟

– فيما تتمثل الآليات الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؟

– ما هي العقوبات المقررة لجريمة المضاربة الغير مشروعة؟

المنهج المتبع

لدراسة موضوع المضاربة غير المشروعة ومعرفة أحكامها وآليات مكافحتها وكيفية التصدي الجزائي لها، تم الإعتماد على المنهج الو صفي التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي في معرفة مفهومها وأركانها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح الأحكام الموضوعية الجزائية الواردة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية ذات الصلة.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية المضاربة غير المشروعة ، وفي المبحث الثاني إلى الوسائل الحماية الوقائية من جرائم المضاربة غير المشروعة.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الآليات قمع جريمة المضاربة غير المشروعة في المبحث الأول سنتطرق إجراءات المتابعة والتحقيق ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الأحكام الجزائية العقابية عن جريمة المضاربة غير المشروعة.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد

إن المضاربة غير المشروعة بجميع صورها تشكل مصدرا من مصادر المساس برضى المستهلك والإضرار بمصالحه، باعتبار أن المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية فإنه يحتاج الى الحماية من هذه الظاهرة التي زاد انتشارها خاصة في هذه الآونة الأخيرة مع انتشار جائحة كورونا، التي سهلت من ارتكاب هذه الجريمة وخداع المستهلك من خلال احتكار السلع عمدا ونشر أخبار زائفة حول ندرتها وانقطاعها قصد التأثير على نظام السوق بإحداث تقلبات غير منتظرة في أسعاره، وبهذا فإنه كان من الضروري حماية المستهلك من جميع أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة، خاصة وأن الأضرار الناتجة عنها في تطور مستمر مقترن بزيادة الحاجة الى الاستهلاك وتطور السلع والخدمات وأساليب الترويج لها.

المبحث الأول: ماهية جرائم المضاربة غير المشروعة.

نتطرق في هذا المبحث لتقديم تعريف المضاربة غير المشروعة في المطلب الأول ثم نبين أركان هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة.

إن تحديد المراد بالمضاربة غير المشروعة [1]يتطلب تعريف نقيضها أولا.

الفرع الأول: تعريف المضاربة

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق الى تعريف المضاربة لغة، واصطلاحا.

أولا: تعريف المضاربة لغة.

يقال ضرب في الأرض خرج منها تاجرا أو غازيا وقيل سار في ابتغاء الرزق[2]، ومن ذلك قوله تعالى :" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله [3]. ويقال ضرب في الأرض إذ سار فيها مضاربا فهو مضارب. ومن خلال معاني المضاربة كذلك المقارضة فيقال قارضت فلانا قراضا أي دفعت إليه مالا ليتجر فيها ويكون الربح بينهما على ما يشترطان وأصل المقارضة من القرض في الأرض وقطعها من السير فيها، وكان صاحب ماله قطعة سلمها إلى العامل واقتطع له العامل قطعة من الربح .

[1]– ألغى المشرع الجزائري المواد 173 و 173 و 174 من قانون العقوبات بموجب القانون 15/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة (ج) ر 99 الصادرة بتاريخ 29–12–2021))

[2]– لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصار.الجزء السابع، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 27

[3]– سورة المزمل، الآية 20.

ثانيا: تعريف المضاربة اصطلاحا

للمضاربة الكثير من التعريفات والمعاني في الفقه والاصطلاح في مختلف المذاهب في الوقت الذي استعمل فيه الحنفية لفظ (المضاربة) نجد المالكية والشافعية استعملوا لفظ (القارض) إلا أنها تدور جميعها حول محور واحد وهو المعنى الذي قدمه محمود محمد الطنطاوي بقوله : " أن يدفع رجل ماله الى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من[1] الربح يكون بينهما حسب ما يشترطان " . كما تعرف على أنها عقد شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر [2]

وتتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة على أنها عقد بين طرفين، يدفع بمقتضاه الطرف الأول مالا معلوما ليتاجر فيه الطرف الاخر والربح بينهما بالاتفاق.

ويعد الفقه الإسلامي المصدر الوحيد الذي عرف مصطلح المضاربة وفصل في أحكامها وشروطها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتعرض لعقد اللمضاربة في نصوص القانون المدني، على خلاف العديد من التشريعات الذي تضمنته في قوانينها واعتبرته من العقود المشروعة والجائز التعامل بها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[3]

[1]– لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ص 7

[2]– سليمة بن عبد السلام ويمينة سلماني، حكم المضاربة بالنقود الرقمية البنكوين نموذجا، مجلة الاحياء، المجلد 21 ، العدد 2021، 29 ص 124

[3]– أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون –21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 2021، 01 ص 875.

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة.

يبقى الأصل أن المضاربة عمل مشروع لأنها جوهر النشاط الاقتصادي وذلك أن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الأفعال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها[1].

أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة اصطلاحا.

يقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشاري بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها، ويسعى المتلاعبون بالأسعار[2] إلى الحصول على أرباح سريعة، أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال لايقاع الآخرين في الخطأ، مما يضرب بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة، أو خلق أو توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير على قاعدة العرض والطلب، القائمة على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار وعرفت أيضا بأنها:" المخاطرات بالبيع والشراء بناءا على التنبؤ بتقلبات الأسعار،[3] بغية الحصول على فارق الأسعار [4]، مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح شخصية[5]

[1]– مثال ذلك المشرع العراقي (المادة 660 من القانون المدني) وكذلك المشرع التونسي (المادة 195) من مجلة الالتزامات والعقود الثبوتية.

[2]– ثابت دينا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 ، العدد 02، 2022، الجزائر، ص 679.

[3]– أحمد حسين، المرجع السابق، ص876. 10 ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص698.

[4]– ثابت دينا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ،15، العدد 02، 2022، الجزائر 3، ص107

[5]– نص المادة 172 من أحدث بطريق مباشر أوعن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع أو الأوراقالعمومية أوالخاصة.

ثانيا: التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة.

نص المشرع الجزائري [1]على جريمة المضاربة غير المشروعة بموجب المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، وهو ما حافظ عليه بموجب المادة 02 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة الجريمة غير المشروعة، حيث نصت المادة على أنه: "...المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار يسلع أو البضائع أو الأوراق المالية".

وقد جاء القانون 21-15 كمحاولة من المشرع الجزائري التصدي للمضاربة غير المشروعة، وهذا نتيجة فشل القوانين السابقة في وضع حد لها لاسيما قانون العقوبات وهذا بعد تسجيل ندرة في العديد من المواد الواسعة الاستهلاك مثل السميد، الزيت، العجائن .... في ظل جائحة كورونا.

فالمضاربة سلوك متعمد يهدف إلى التحكم والتأثير في السوق والتلاعب بقواعد السوق من خلال التأثير على العرض والطلب، وذلك من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة، وهوما من شأنه التأثير على الأسعار أو إعاقة الوظيفة العادية للسوق[2]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشر إلى المضاربة غير المشروعة في مجال الخدمات، وجاء تفكيره منصبا على المضاربة غير المشروعة في السلع الاستهلاكية بالنظر للظروف التي صدر فيها هذا القانون. وهنا يثور التساؤل هل أن المشرع الجزائري أدرج

[1]– عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21/15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، الجزائر. 2022ص806

[2]– بن هلال نذير القانون رقم 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية للقاعدة القانونية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد13، العدد 01، 2022، ص 282

الخدمات ضمن السلع والبضائع أم ينتظر حدوث مضاربة غير مشروعة في مجال الخدمات حتى يعدل النص السابق أو يستحدث نص قانوني خاص بها؟ .

كل هذا يدل على عدم وجود إرادة حقيقية من المشرع بمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، وأن النص القانوني صدر فقط لمواجهة الضغوط الاجتماعية التي واجهتها الجزائر نتيجة انتشار للمضاربة غير المشروعة التي عرفتها بعض السلع الواسعة الاستهلاك خاصة بعد انتشار فيروس كورونا الذي أثر سلبا على الاقتصاد الوطني[1]

ثالثا: أشكال المضاربة غير المشروعة.

تتعدد أشكال المضاربة غير المشروعة وتشمل ما يلي:

أ- **الممارسات المقيدة للمنافسة** و تشمل كل الأعمال المديرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية والتي يكون هدفها عرقلة حرية المنافسة والاخلال بسير السوق والواردة في المواد 6 ،7 ،10،11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم [2].

ب- **ممارسة أسعار غير شرعية** كبيع السلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، والقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة للتأثير على الأسعار والقيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار طبقا للمواد 22 و 23 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3].

[1]- من قانون العقوبات على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس بغرامة من 5 آلاف إلى 100 ألف دج

[2]- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

[3]- القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 41 ، المؤرخة في 07 جوان 2004 المعدل والمتمم انظر المواد 24،25 القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم

ج – الممارسات التجارية التدليسية: وهذا بتحرير فواتير وهمية أو مزيفة ، وحيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار [1].

د– **احتكار أحد عناصر الإنتاج:** ويكون بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الانتاج وهذا خلال التواطؤ بين المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجون والموزعين والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والثمن لأن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة، وهذا ما يؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية وسوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع .

[1]– a مغاوري شلبي علي حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر 2005ص 01

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

تعتبر المضاربة غير المشروعة جريمة يشترط لقيامها توفر كل من الركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنو ي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

يرتبط الركن الشرعي للجريمة بالصفة غير المشروعة للفعل والتي يستمدها من نص التجريم"، وقد جرم المشرع الجزائري أفعال المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام القانون – 21-15 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف الذكر بموجب أحكام المواد 12-13-14-15 منه. وهذا بعد أن كان المشرع الجزائري يعاقب على أفعال المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام المواد ،172 173 والمادة 174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وقد ألغى المشرع الجزائري هذه المواد بموجب أحكام القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 24 منه .[1]

وبالرجوع إلى القانون رقم 21-15 السابق الذكر، تجد أن الركن الشرعي الجريمة المضاربة غير المشروعة يظهر في عدة مواد قانونية وهذا في المواد من المادة 07 إلى غاية المادة 25 منه.

وعليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي بحيث أنه يوجد 18 مادة من أصل 25 مادة ذات طابع جزائي و 07 مواد فقط ذات طابع تنظيمي . [2]

[1]– المادة 01 من الأمر 66-150 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– دنيا زاد ثابت، مرجع سبق ذكره،ص699.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

يتحقق الفعل الاجرامي بإتيان الجاني لفعل من الافعال المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة الغير المشروعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو حتى مجرد الشروع في إتيانه ، ويقوم الركن المادي على عناصر اساسية ترتبط ببعضها البعض و هي :

أولا: السلوك الإجرامي

لقد عددت المادة 02 فقرة 01 من القانون 15/21 الأفعال والسلوكات التي إذا قام بها الجاني تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة[1] وهي كما يلي:

1- ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور لغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، فبالرغم من أن الإعلان التجاري يساهم في التسويق والترويج للسلع والخدمات ورفع الأسعار وتحسين نوعية المنتج، إلا أن بعض الإشهارات انعكست سلبا على نظام المنافسة كونها مضللة ومبالغ فيها إلى حد الكذب والتضليل [2]

لذلك ينبغي ترشيد السياسات الإعلانية تحقيقا للحماية الفعلية للمستهلك، وهو ما أدى إلى تحريم الإشهار غير المشروع وهذا وقد أورد المشرع الجزائري وفقا للمادة 28 من

[1]- خالد موسى توي، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 83

[2]- حسان دواجي سعاد، الاحتيال الإعلاني وحماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية، المقارنة، العدد 04، نوفمبر 2007، ص70

القانون 04-02 إشكالا متعددة للإشهار التضليلي بنصها على أنه: "... يعتبر اشهار غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي [1]

2- كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين.

3- كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشرة أو غير مباشر أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي وسائل احتيالية أخرى.

4- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

مثلا قيام الجاني باغراء المستهلكين لاجل بيع مواد استهلاكية منتهية الصلاحية او فاسدة و لا سيما أمام انعدم الرقابة في السوق و ندرة بعض المواد الاستهلاكية .[2]

5- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

6- القيام بصفة فردية أو جماعية أو أنباء على اتفاقات بعمليات في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

7- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع قيمة الأوراق المالية، وهذه فكرة جيدة من المشرع الجزائري، لكن كان من الأجدر به القيام أولا باستحداث الإجراءات اللازمة لتحريك بورصة القيم المنقولة التي تعرف ركودا، مما أثر سلبا على سوق الأسهم والأوراق المالية إذ مازلنا بعيدين كل البعد للوصول إلى جريمة المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية،

[1]- القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 41، المؤرخ في27 جوان 2004.

[2]- محمد بن براك القوزان المنافسة في المملكة العربية السعودية، الأحكام والمبادئ مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 2015، ص 113

ومن هنا نجد ان المشرع الجزائري لقد نص في المادة 172 من قانون العقوبات[1] ولقد اقتبس المشرع الاردني نفس الصيغة في العقوبة التي تحدد العقوبة المضاربة غير مشروعة في المادة 435 من قانون العقوبات الأردني[2]

ومن خلال استعراض هذه الأفعال المكونة للسلوك المجرم في جريمة المضاربة غير المشروعية ومقارنتها مع تلك التي وردت في المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة في طرقها ووسائلها فأدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد إحداث ندرة واستغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع المشروط والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تزداد يوما بعد يوم مما شكل معاناة حقيقية للمواطنين[3]

كما أضاف المشرع وسائل جديدة لارتكاب الجرائم وإدخال مصطلح الوسائل الالكترونية وكذلك مصطلح غير مباشر، وذلك لسد الأبواب على المضاربين خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا، ووسائل التواصل الاجتماعي ، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك كما أدخل المشرع الجزائري أيضا ما اصطلح عليه باستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض من قيمة الأوراق المالية.

أما بخصوص الشروع في جرائم المضاربة غير المشروعة وبالرجوع لنص المادة 31 من قانون العقوبات: المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون". لأجل ذلك أقرت المادة 20 من قانون15/21 العقاب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في القانون 15/21 بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. وبخصوص

---

[1]– . بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 231–232

[2]– تنص المادة 453 . من قانون العقوبات الأردني على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تزيد عن مائة دينار أردني كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة." قانون العقوبات الأردني منشور على الرابط:–jourdan lawyer.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/03/11 الساعة 22:00.

[3]– بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 877.

المساهمة الجنائية لا بد أن يتوافر شرطان : تعدد الجناة ووحدة الجريمة وقد أقر المشرع بموجب المادة 2 من القانون 15/21 عقوبات مقررة للفاعل والشريك وكل من يعرض ، بأي وسيلة بالهبة أو بالوعد أو التهديد أو إساءة السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

ثانيا: النتيجة الاجرامية

إن جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية على غرار الكثير من الجرائم في هذا المجال تعتبر من الجرائم الخطيرة التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة جرمية بل يكتفي بقيام السلوك الإجرامي للمعاقبة على الفعل المرتكب، وهو ما يفسر معاقبة المشرع على الشروع في هذه الجرائم حيث نص عليها صراحة في المادة 20 بالقول: يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

ثالثا: العلاقة السببية

تشكل العلاقة السببية الرابط الذي يصل بين سلوك المجرم والنتيجة الجرمية من خلال توافر العلاقة بين أحد السلوكات المذكورة في المادة 02 والضرر الناجم عنها، ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإذا انقطعت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم القصدية بطبيعتها، والقاعدة المعمول بها أن الركن المعنوي يتخذ إحدى الصورتين قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

أولا: القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة.

جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يقارن بها القصد العام بالقصد الخاص، ويتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من:

أ) العلم حتى يتوافر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني علما بأن ممارسته منافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة، ويجب أن يكون عالما يكذب الادعاء [1].

ب) الارادة: فلا بد من توافر ارادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب ، وخصوصا اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار المنتوجات والبضائع.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة.

يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص، ويتمثل في انصراف نية الجاني إلى الإخلال بالسير الطبيعي والمعتاد للسوق وخلق انطباع كاذب ومضلل لإتباع الغير في الخطأ وتحقيق منفعة شخصية له، وهذا ما يستنتج من نص المادة 02 ... المعرفة إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين..... بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا ... بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب...".

[1]– عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص820.

المبحث الثاني : الحماية الوقائية من جرائم المضاربة غير المشروعة

باعتبار أن مكافحة المضاربة غير مشروعة من التزامات الدولة طبقا لنص المادة 43 من الدستور[1] والتي تنص صراحة على التزام هذه الأخيرة بحماية الحقوق الاقتصادية للمواطن بصفتها سلطة ضبط للحفاظ على التوازنات الاقتصادية من خلال الآليات الملائمة المرتبطة ببعث حركية نشاطات المؤسسات الإنتاجية ودعمها، وتسخيرها، إن اقتضى الأمر ذلك، وتعزيز المرافق العمومية من باب الدفاع عن الاقتصاد وضمان المصلحة العامة وتلبية حاجيات المجتمع ومواصلة جهود التنمية، وخاصة في ظل الظروف المتواصلة التي مرت بها ، وفي ظل تباطأ النمو الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي ومدى تأثير ذلك بصورة مباشرة على القدرة الشرائية للمواطنين نتيجة الارتفاع المباغت في أسعار السلع والبضائع، أقر المشرع الجزائري صراحة وبمقتضى القانون المستحدث 219-5- المتعلق بالمضاربة غير المشروعة جملة من الآليات الوقائية التي تهدف إلى استباق الجريمة والحلول دون ارتكابها تجسيدا لمبادئ الدستور، متصديا بذلك لكل أشكال المضاربة غير المشروعة والتي نراها من وجهة نظرنا أنها على سبيل المثال وليس الحصر، وقد تنوعت هذه الآليات حسب الجهات القائمة على تنفيذها المتمثلة في الدولة على المستوى المركزي المطلب الأول، الجماعات المحلية والمجتمع المدني على المستوى المحلي (المطلب الثاني).

[1] – تنص المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، (ج.ر، ع14، مؤرخة في 27 جمادي الأولى 1437هـ، الموافق لـ 7 مارس 2016، ص 3) ، على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها ، وتمارس في إطار القانون.
تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.
تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

المطلب الأول : الحماية الوقائية على المستوى المركزي

إن خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة المرتكبة في مجال المعاملات الاقتصادية والتجارية منها ، يشكل واقعا يطرح تساؤلا حول مدى فعالية إستراتيجية الدولة في مكافحة هذه الجريمة، ومن خلال نص المادتين الثالثة والرابعة من القانون 21-15 السالف الذكر يتضح أن إستراتيجية الدولة بجهازها التنفيذي لمكافحة المضاربة غير المشروعة ترتكز على العديد من الجوانب منها : ضمان التوازن على مستوى السوق (الفرع الأول)، منع التخزين وتوفير السلع (الفرع الثاني)، تشجيع الاستهلاك العقلاني (الفرع الثالث)، اعتماد آليات اليقظة وفرض الرقابة وقمع الغش (الفرع الرابع).

الفرع الأول : ضمان التوازن عبر الأسواق الوطنية

نصت المادة 3 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة على انه: "تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرّر في الأسعار، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع".

ويعرف التوازن في سوق السلعة أو الخدمة، على أنه "هو النقطة التي يتساوى عندها عرض تلك السلعة مع طلبها[1] . أي أن توازن السوق هو النقطة التي لا يوجد فيها فائض أو نقص في السلع وفي هذه الحالة لا يوجد ميل لتغيير الأسعار. ومن جهته عرف المشرع الجزائري ضبط السوق في المادة 3 من القانون رقم 08-12[2] بأنه: "الضبط: كل إجراء أي

[1] – بوجرادة سهيلة، الاقتصاد الجزئي 1 ، ملخص دروس مدعم بتمارين وأسئلة نظرية محلولة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ،3 ، 2016/2017، ص 46.

[2] – قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429هـ، الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بالمنافسة، (ج. ر، ع36 ، مؤرخة في 28 جمادي الثانية عام 1429هـ ، الموافق لـ 2 يوليو 2008، ص 11).

كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية تهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".

ونلاحظ من هذا النص أن حماية حرية المنافسة تدخل في إطار ضبط السوق "لأن فتح المجال للتنافس والتزاحم باسم الحرية الاقتصادية نفسها ولاسيما حرية المنافسة يقتضي حتما حماية الحريات الأخرى وحماية حرية المنافسة من نفسها لاسيما من تهديدات الإنفاقات غير المشروعة والممارسات الأخرى المشابهة لها[1] .

"إن ضبط المنافسة لا يرمي إلى وضع قيود أمام الدخول إلى السوق وفرض شروط معينة عليها، بل يرمي إلى تحقيق الأهداف المسطرة لقانون المنافسة ومن المفيد التذكير بالأهداف الإستراتيجية لضبط المنافسة والتي تحقق الفعالية الاقتصادية ورفاهية المستهلكين، وهو الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج، أي إنتاج أقصى كمية ممكنة بأقل جهد ممكن وذلك حتى يزيد العرض وتتوازن مع كمية الطلب وتصبح الأسعار معقولة والسلع في متناول الجميع[2].

وفي سبيل تحقيق هذا التوازن قيد المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار المنصوص عليه في المادة 4 من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة[3]، وفق شروط حددتها المادة

[1] – شعيب زواش، (حماية مبدأ حرية المنافسة في الدستور الجزائري)، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م06، ع02 ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 21/12/2020، ص 865 و 877.

[2] – محمد الشريف كتو، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/2005، ص252.

[3] – تنص المادة : 4 الفقرتين الأولى والثانية أمر رقم 03-03 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، على أنه: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية ..."

الخامسة [1] من الأمر سالف الذكر وأصبحت للدولة صلاحية تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم ، وذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة الاضطراب المفاجئ في الأسواق، أو الكوارث أو في حالة الاحتكار الذي يمثل جزءا من المضاربة غير المشروعة أو هو بدايتها والذي يؤدي إلى رفع معدلات الربح، فترتفع الأسعار.

[1] – تنص المادة: 5 أمر رقم 03–03 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، على أنه: "تطبيقا لأحكام المادة الرابعة أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم".

2– المرسوم التنفيذي رقم 16–7–8 مؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ أول مارس 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11–108 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432هـ، الموافق لـ 06 مارس 2011، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، (ج. ر، ع13 ، مؤرخة في 2 مارس 2016، ص 26). والقرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1432هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، (ج. ر، ع50، مؤرخة في 13 شوال عام 1432هـ ، الموافق لـ 11 سبتمبر عام 2011، ص (26) والمرسوم التنفيذي رقم 242–20 مؤرخ في 12 محرم عام 1442هـ ، الموافق لـ 31 غشت سنة 2020 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402–07 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج ر رقم 52 مؤرخة في 2 سبتمبر 2020، ص 10). والمرسوم التنفيذي رقم 16–65 مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01–50 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421هـ، الموافق لـ 12 فبراير سنة 2001، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، (ج. ر، ع09، مؤرخة في 8 جمادي الأولى عام 1437هـ ، الموافق لـ 17 فبراير 2016 ، ص(18 والمرسوم التنفيذي رقم 20–241 مؤرخ في 12 محرم عام 1442هـ ، الموافق لـ 31 غشت سنة 2020 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96–132 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416هـ، الموافق لـ 13 أبريل سنة 1996، والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع (ج) . ر ، ع52، مؤرخة في 14 محرم عام 1442هـ ، الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2020، ص 9).

الفرع الثاني: منع التخزين وضمان توفير السلع

إن التهافت على الأسواق وتخزين المواد الغذائية سببه ما يروج له من معلومات مغرضة من طرف المضاربين بخصوص تراجع الوفرة في بعض الأصناف من المنتجات الاستهلاكية، أو تخزينها من طرف المتعاملين الاقتصاديين للتشجيع على التزاحم واقتناء ما يزيد عن الحاجة الضرورية، وفي سبيل التصدي تتخذ الدولة جملة من الإجراءات نصت عليها المادة الرابعة في فقرتها الأولى والرابعة والخامسة[1]، لا سيما في: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع قصد ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.

ويتم ذلك لا سيما عن طريق. [2]

– تكثيف الرقابة واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة، وحث المتعاملين الاقتصاديين والتجار والمستوردين والمنتجين والمصنعين والمصدرين بإجبارية التصريح بمخزوناتهم وإنشاء سجلات تجارية لفروع المؤسسات الأم التي يتضمن نشاطها التخزين.

– التصريح الإجباري لدى مصالح وزارة التجارة بكل غرف التبريد والمخازن المهيأة لعملية حفظ وتخزين المواد الاستهلاكية من قبل كل منتج أو تاجر جملة أو تجزئة أو مصدر أو مستورد أو فلاح، وكل عدم تصريح بالمخازن تعتبر على أنها "أماكن للاحتكار وللمضاربة يطبق عليها القانون، ويكون ذلك بالتنسيق بين وزارتي العدل والتجارة وترقية الصادرات.

---

[1] – تنص المادة: 4 الفقرات 1 و 4 و 5 قانون 21–15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على انه: تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولاسيما: – ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.

– اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.

– منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار".

[2] – الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات https://www.commerce.gov.dz

– وضع بطاقة وطنية للمخزونات عبر القطر الوطني، من قبل مصالح وزارة التجارة تقوم من خلالها بمعرفة أماكن تمركز المخزونات واتخاذ القرار الصائب في الوقت المناسب لتوزيعها والحفاظ على استقرار السوق.

– فتح الأسواق الجوارية والأسبوعية، وكذا أسواق التجزئة والجملة، على مدى الأسبوع، فيما يخضع لاحقاً كل التجار لقرار العمل بالمداومة في المناسبات والأعياد.

الفرع الثالث: تشجيع الاستهلاك العقلاني

تعمل الدولة على دعوة المواطن إلى ضرورة الاستهلاك العقلاني[1]، والقضاء على لهفة الاحتياط والتخزين والاقتناء العشوائي للمواد الاستهلاكية والترشيد بالاقتصاد في الإنفاق أو الاستهلاك، واقتناء الكميات الضرورية وعدم التهافت ، وذلك عن طريق وسائل الإعلام والاتصال، هذا وتبقى ثقافة ترشيد الاستهلاك سلوك حضاري يساهم في المحافظة على استقرار أسعار المواد الغذائية.

الفرع الرابع: اعتماد آليات اليقظة وفرض الرقابة وقمع الغش

في سبيل تفعيل آليات اليقظة وفرض الرقابة وقمع الغش[2]، يكلف وزير التجارة حسب القانون بما يأتي[3]:

[1] – تنص المادة: 4 الفقرة 3 قانون ،21–15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على انه "تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولاسيما:
– تشجيع الاستهلاك العقلاني".

[2] – تنص المادة: 4 الفقرة 2 قانون 21–15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على انه "تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولاسيما: – اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من إثارة الندرة".

[3] – المرسوم التنفيذي رقم : 02–453 مؤرخ في 17 شوال عام 1423هـ ، الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، (ج . ر ، ع85 ، مؤرخة في 18 شوال عام 1423هـ ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2002، ص10).

– ينظم الملاحظة الدائمة للسوق، ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية ويضع حدا لها بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

– يشارك في إعداد سياسات التسعير ، وعند الاقتضاء، في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها.

– يقترح كل الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن المقننة، ويسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية. يساهم في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمني بالاتصال مع الهيئات المعنية. يحدد، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن.

– يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.

– يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها .

– ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية. يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

المطلب الثاني :الحماية الوقائية على المستوى المحلي

إن مسؤولية حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك الجزائري وتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية، لم تكن حكرا على الدولة وحدها بل فعل المشرع الجزائري مهمة مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بمساهمة كل من الجماعات المحلية (الفرع الأول) والمجتمع المدني ووسائل الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة

إن تدخل الجماعات المحلية جاء بموجب نص المادة 5 من القانون 21-15 بقولها: تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال لا سيما ما يأتي:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادةً ارتفاعا في الأسعار.

- الرصد المبكّر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار".

وتتمثل الجماعات المحلية في كل من الولاية والبلدية، يتم تدخل الولاية بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في إطار اختصاصاتها وطبقا للقانون 12-07[1]، بموجب المادة الأولى الفقرة الرابعة والخامسة وأيضا المادة الرابعة، ويكون تدخل البلدية بمقتضى القانون

[1] – قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، (ج . ر ، ع12، مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433هـ، الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012، ص 5).

رقم 11-10 المتعلق بالبلدية [1]، بموجب المواد (3 و 78 و 85 و 92 و 2/94) [2]. تقوم الولاية والبلدية على حد سواء بمجموعة من المساهمات لمكافحة المضاربة غير المشروعة في إطار اختصاص كل منهما من خلال:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار، وذلك بإنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وضمان الاستمرارية والتساوي في الانتفاع[3] وفتح أسواق للرحمة، وفتح نقاط لبيع المواد الأساسية الاستهلاك كالحبوب الجافة والبقوليات القمح والأرز، الحمص، العدس واللوبيا) والزيت والسكر .... الخ، " فتح الأسواق الأسبوعية ، أسواق البيع بالجملة والأسواق الجوارية للبيع بالتجزئة والمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية[4]، وضمان سير الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية التي تهدف إلى تلبية حاجيات المواطنين. [5]

[1] - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق لـ 22 يونيو 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 مؤرخ في 31 أغسطس سنة 2021، المتعلق بالبلدية، (ج. ر، ع67 ، مؤرخة في 22 محرم عام 1443هـ، الموافق لـ 31 غشت سنة 2021، . ص (5).

[2] - المواد 3 و 78 و 85 و 92 و 94 قانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.

[3] - تنص المادة 7 قانون 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، على أنه: "يمكن الولاية إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له الاستمرارية والتساوي في الانتفاع".

[4] - تنص المادة: 118 الفقرة 2 قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، على أنه: "تبادر البلدية... ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية".

[5] - تنص المادة 149 الفقرة 5 قانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم ، على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وإدارة أملاكها. وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:.. الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية".

– الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، وذلك من خلال اعتماد آليات اليقظة وفرض الرقابة التجارية على نقاط البيع وتكثيف الخرجات الميدانية وتنظيم المداهمات وتشديد الرقابة على المناطق الحدودية بالاشتراك مع الجهات المؤهلة قانونا. – دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار ، يتم ذلك بالمراقبة الدائمة لتذبذب أسعار السلع في السوق وتفعيل الخرجات الميدانية المفاجئة لمراقبة الأسعار بالتعاون أيضا مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى.

وتكلف المديريات الولائية للتجارة على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي 11–09 [1] بعدة صلاحيات تعتبر من الآليات الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة لاسيما من خلال:

– الحماية الاقتصادية للمستهلك وسلامته، تنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.

– المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام .

– اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 11–09 مؤرخ في 15 صفر عام 1432هـ، الموافق لـ 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها .ج. ر ، ع04، مؤرخة في 18 صفر عام 1432هـ، الموافق لـ 23 يناير سنة 2011، ص 6).

– اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية.

– المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها.

– وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.

– اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات.

– تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.

– المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.

– وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.

– متابعة تطور أسعار مختلف المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع تتم عبر أسواق الولاية من قبل أعوان مديرية التجارة، حيث يتم تدوينها في قوائم يوميا، من خلالها تقوم وزارة التجارة بإعداد كل من الكشف الشهري والسنوي لأسعار المواد الغذائية الأساسية للاستهلاك عبر أسواق الوطن.

كما يكلف سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09- 415 بما يلي[1]:

– متابعة تغيرات السوق في مجال التموين والأسعار وكذا جميع المعطيات الإحصائية المرتبطة بها واستغلالها .

[1] – المواد: 55 و 56 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 09 415 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430هـ، الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة (ج . ر ، ع75 مؤرخة في 3 محرم عام 1431هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2009،

– إنجاز التحقيقات الاقتصادية.

متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند مختلف مراحل التوزيع وإنجاز الحصائل الإحصائية.

– إعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية.

– القيام بكل دراسة تتعلق بتطور السوق ووضعية المنافسة.

– إنجاز دراسات حول تطور الأسعار والوضع الراهن بالتنسيق عند الاقتضاء مع المؤسسات والهيئات المتخصصة.

– إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة.

كما يكلف سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية زيادة على المهام المسندة الى سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بما يلي[1]:

– القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين وعند الاقتضاء كل عملية تجميع أو إتفاق يمكنها عرقلة حرية المنافسة.

الفرع الثاني: المجتمع المدني ووسائل الإعلام

نصت المادة 6 من القانون –21–15 على الدور الوقائي للمجتمع المدني ووسائل الإعلام وهو ما يسمى بالحماية القبلية، وقبل التطرق إلى دور كل من المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقائية من جريمة المضاربة وجب بيان مفهوم المجتمع المدني.

"وفقا للبنك الدولي يشير تعبير المجتمع المدني إلى مجموعة واسعة من المنظمات: المجموعات الأهلية، المنظمات غير الحكومية، النقابات العمالية، مجموعات السكان الأصليين، المنظمات الخيرية والدينية، الجمعيات المهنية، ويغطي نشاط المجتمع المدني بالاشتراك الإعلامي نطاقا واسعا يشكل فضاء عاما بين الدولة والسوق والأسرة العادية، إذ

[1] – المواد: 66 و 67 و 68 من المرسوم التنفيذي رقم –09 415 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

يمكن لناشطي المجتمع المدني نقاش قضايا محددة والتحرك من أجلها، وقد يمثلون تكوينات وفئات وشرائح اجتماعية مختلفة".[1]

من خلال المفهوم السابق يضم المجتمع المدني مجالا واسعا من المنظمات تختلف باختلاف أدوارها وصلاحياتها ويتجسد دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام حسب نص المادة في ما يلي:

يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام حسب نص المادة 6 من القانون 21 /15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، سيما، في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، من خلال:

– إطلاق حملات تحسيسية بمساهمة كل من منظمات حماية المستهلك ومنظمات التجار وأئمة المساجد للقضاء على ظاهرة الإسراف والتبذير

– عقلنه الاستهلاك والتشجيع على الحد من الاقتناء العشوائي للمواد الغذائية عبر التسيير العقاني للمصاريف الشهرية، وذلك حفاظا على استقرار الأسعار ونظام التوزيع، كما أن الاقتناء غير المدروس للمواد الغذائية يؤدي إلى رفع نسبة التبذير خاصة منها المواد الأساسية والتي يستهلكها الجمهور بكثرة كالخبز والزيت والسكر. . وان هذه المواد والتي تكلف مبالغ جد هامة تأثر بشكل مباشر على الصحة العامة، مما يساعد على انتشار وارتفاع نسبة الإمراض التي يسببها الاستهلاك العشوائي للمواد الغذائية. – إعداد نشرات وتوزيعها على المستهلكين أو الصحف أو المجلات أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون أو الأنترنت.

[1] – منصوري العمري الجريدة المطبوعة، مقالات الرأي ، ،ع324 مؤرخة 06 ماي 2018.

كما تساهم مجموعة المجتمع المدني بعدة نشاطات مع القطاع الإعلامي في المجال التوعوي والتحسيسي تتلخص في ما يلي:

– تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية حول المجهودات المبذولة من طرف الدولة لتوفير المواد الغذائية الأساسية والأحكام الرئيسية لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

– تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية حول وسائل ضمان شفافية السوق التنافسية لحماية المستهلك .

– تنظيم ورشات تكوينية حول تقليص التبذير الغذائي.

– تنظيم أيام دراسية إعلامية حول الممارسات التجارية غير النزيهة.

– تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية حول الإشهار التضليلي وآثاره.

الفصل الثاني
الآليات قمع جريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد :

لقمع جريمة المضاربة غير المشروعة لا بد من اتخاذ عدة إجراءات، تبدأ من يوم اكتشاف جريمة المضاربة غير المشروعة إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية أي صدور حكم نهائي بات، إما بالبراءة أو الإدانة.

وإن كانت هذه الجرائم تخضع إلى الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من حيث إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع خصها ببعض الأحكام الإجرائية الخاصة في القانون 21-15 من حيث التوقيف للنظر والتفتيش ومن حيث العقوبة أيضا، والتي تناولها المشرع في الفصل الرابع بعنوان الأحكام الجزائية.

من خلال ما سبق ذكره وللإحاطة بدراسة هذا الفصل وجب تقسيمه إلى مبحثين، نتناولهما بالدراسة كما يلي:

- المبحث الأول : إجراءات المتابعة والتحقيق
- المبحث الثاني: الأحكام الجزائية العقابية

المبحث الأول : إجراءات المتابعة والتحقيق

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة لا عقوبة بغير دعوى.

إلا انه يجب القول وانه قبل عرض هذه الدعوى على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها تطبق فيها قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد كيفية متابعة المجرمين وتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبة عليهم جبرا وفق هيئات مختصة تحقيقا لمبدأ الملائمة بين صيانة امن المجتمع من جهة وضمان حقوق وحريات المتهم من جهة أخرى حتى تثبت إدانته. ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالضبطية القضائية. [50]

كما لا تقع مهمة معاينة المضاربة غير المشروعة على عاتق الضبطية القضائية وحدها بل خول أيضا القانون 21-15 لكل من الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلون التابعون للإدارة الجبائية مهمة القيام بمعاينة المضاربة غير المشروعة.

[50] – عبد الرحمان خلفي محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 52.

المطلب الأول :المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة

ما يلاحظ في القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، هو إسناد وإعطاء صلاحيات واسعة لأعوان الإدارات في القيام بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مع تحديد لكل إدارة معنية هيكل من الأعوان المختص في معاينتها، حيث جاء في نص المادة السابعة : فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .

- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية".[51]

يبرز النص اختصاص كل من ضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول)، أعوان المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة (الفرع الثاني)، والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية الفرع الثالث في معاينة الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 1521 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تم إسناد مهمة معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بموجب الاختصاص النوعي الممنوح لهم بقوة القانون، ليشمل كل أنواع الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بما فيها القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده تناول الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد من 12 إلى 28 ومن 42 إلى 55 ومن 63 إلى 65. لتشمل فئات

[51] – المادة 7 قانون 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الضبط القضائي وهو ما أوردته المادة 14 ق إ ج[52] ، ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. حددت المادة 15 ق إ ج، الأشخاص الذين منحهم المشرع صفة ضباط الشرطة القضائية، والذين لهم سلطة معاينة وتقصي جرائم المضاربة غير المشروعة بقولها: "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

[52] – المادة 14 أمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لا سيما بالأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021.

6- ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل"[53].

أما بخصوص أعوان الضبط القضائي فقد خصهم المشرع بالذكر في القسم الثالث من الفصل الأول، وذلك بموجب المادة 19 ق إ ج، يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[54]".

ويشير النص إلى أن أعوان الضبط القضائي لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، وتنحصر مهامهم أساسا في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، كما يناط بهم تثبيت الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع المعلومات للكشف عن مرتكبي الجرائم. [55]

وأكدت المادة 20 ق إ ج، عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

"وعليه ليس لهذه الفئة الحق في الأمر بالتوقيف للنظر لأي شخص، وإنما دورهم ينحصر حينها في اقتياد ونقل المحجوزين وحراستهم ومساعدة ضباط الشرطة القضائية على

---

[53] – المادة 15 قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[54] – المادة: 19 قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[55] – المادة : 20 قانون رقم 0285 مؤرخ في 26 يناير سنة 1985، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

تفتيشهم فقط، كما ليس لهذه الفئة الحق في إجراء تفتيش المساكن، وإنما ينحصر دورهم عند قيام ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش في معاونته بتأمين الأماكن ونقل الأشياء المضبوطة[56].

إن الإجراءات المتعلقة بأعمال ضباط الشرطة القضائية، في سلطاتهم العادية والاستثنائية ترتبط بظروف وملابسات الوقائع والأحداث التي تشكل جريمة بطبيعتها مهما كانت درجة خطورتها المنصوص عليها في القانون.

فإذا كانت الوقائع والأحداث المكونة للجريمة، غير واضحة المعالم والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية إظهار أركانها تباشر إجراءات التحقيق التمهيدي، وفق ما نصت عليه المادة 63 ق إ ج ، يقوم" ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".[57]

بالإضافة إلى الإنابة القضائية الخاصة بإجراء محدد يصدر عن قاضي التحقيق المختص، حسب ما نصت عليه المادة 138 ق إ ج، "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

[56] – محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2022، ص 136، ص 137.

[57] – المادة: 63 قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه[58].

أما إذا كانت الوقائع والأحداث المكونة للجريمة مرتبطة بإحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج[59] ، ففي هذه الحالة تتم مباشرة الإجراءات كما في حالة التلبس.

يقوم ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم من مساعدي القضاء، بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها المادة 3/12 ق إ ج "... ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"[60] وهم القائمون بأولى مراحل التحقيق الابتدائي، أو ما تسمى بمرحلة التحقيق الاستدلالي.

يباشر ضباط الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة مهاما معينة ومختلفة، وتحت سلطتهم أعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادتين (19 و20) ق إج[61] جملة من الوظائف خصهم بها المشرع الجزائري، تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى العمومية، أي تباشر خارج إطار الخصومة الجنائية، أي تسبق مرحلة الدعوى العمومية منها تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها، تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات، ويحررون المحاضر المثبتة للأعمال التي ينجزونها مع إخطار وكيل

[58] – المادة 138 أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[59] – المادة 41 أمر رقم 66–155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[60] – المادة 12 الفقرة 3 قانون رقم 17–07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[61] – المادتين 19 و 20 قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم، وذلك ما يلاحظ من خلال المواد (13 و17 و18) ق إ ج .[62]

يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الإجراءات التي تكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها، والظروف التي حصلت فيها، فإجراءات الاستدلال تنصب حول جمع الأدلة لإيضاح الجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية، لهذا يشترط القانون ألا تمس إجراءاته حرية الشخص المشتبه فيه أو بحقوقه المصونة قانونا كما تمتد هذه الحماية إلى عدم جواز ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة في مكان له حصانة إلا برضا صريح ومكتوب وموقع من صاحب الشأن.[63]

فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه، كما لا يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون.

وتنحصر مهمة ضابط الشرطة القضائية أثناء أعمال التحري ومعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة في الإجراءات المستمدة من القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية (أولا)، وكذا القانون -21-15 الذي تضمن أيضا بعض الإجراءات في مجال التفتيش والتوقيف للنظر (ثانيا).

[62] – المواد 13 و 17 و 18 قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[63] – قادري أعمر، اطر التحقيق، ط2، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2015، ص 36.

أولا: الإجراءات المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية

1- الانتقال إلى مسرح الجريمة: لا يكون الانتقال إلى محل وقوع الجريمة إلا بعد تلقى إخبارا بوقوعها ويستوي في ذلك أن يكون الإخبار في صورة شكوى أو بلاغ[64]. ويكون التثبت من صدق البلاغ ضرورة حتى لا يقع ضابط الشرطة ضحية بلاغ كاذب.

فإحاطة ضابط الشرطة القضائية علما بوقوع الجريمة قد يصدر عن الشخص المضرور من الجريمة نفسه أو محاميه فتسمى شكوى، وما يصل إلى علمه دون ذلك وبأي وسيلة كانت يسمى بلاغا، كما قد يصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة عن طريق وكيل الجمهورية.

إذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها وإمتنع عليه رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابته أعوان الشرطة القضائية فور علمهم بملابسات الجريمة وبعد الاستماع إلى الشاكي أو المبلغ وتسجيل أقواله، وتحديد مكان وقوع الجريمة الانتقال إلى عين المكان دون تمهل، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

2- المعاينة الأولية لمكان الجريمة : يقوم ضابط الشرطة القضائية فور وصوله إلى عين المكان المبلغ عنه، بالتطلع على الجريمة ويتم إخطار وكيل الجمهورية إذا لم يكن قد وصل إلى علمه بوقوع الجريمة من وصف الجريمة ومكانها، مثال محل تجاري أو مخزن أو مخزن مشبوه، أو مخبأ، أو شاحنة ... يقوم بمعاينة ووصف المكان داخليا وخارجيا وتحديد محل الجريمة.

---

[64] – تنص المادة: 17 أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على ما يلي: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

وبما أنه غالبا ما تقع جرائم المضاربة غير المشروعة في المحلات التجارية والمخازن والورشات فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية حرية الدخول إلى كل محل تجاري وكل مكتب أو ملحق أو كل مكان مخصص للشحن أو التخزين أو أي مكان يشتبه فيه وجود سلع أو بضائع محل ندرة. أثناء المعاينة إذا ثبت مثلا وجود سلع محل مضاربة غير مشروعة يقوم ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية، بضبط الأشياء محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها، وكذلك الموارد والأموال المتحصلة منها وذلك بعد عدها ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضر جرد والحجز.

3- الاستعانة بالخبراء : في حالة جريمة مضاربة غير مشروعة يجوز لضابط الشرطة الاستعانة بالخبراء، ومثال ذلك إذا كانت سلع استهلاكية فيجوز لضابط الشرطة طلب تدخل مصالح مفتشية الصحة النباتية لمديرية المصالح الفلاحية لمكان الاختصاص.

4- ضبط الأشخاص: ضبط المتهمين المساهمين في ارتكاب الجريمة، الفاعلون الأصليون والشركاء والمحرضين على ارتكابها.

5- تحرير المحاضر : أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر وتقارير بأعمالهم يصطلح عليها بمحاضر جمع التحريات، يبينون فيها مختلف الإجراءات التي قاموا بها والمكان والوقت واسم وصفة محرريها وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات والأشياء المضبوطة.

لم ينظم القانون 21-15 أي إجراءات أو شكليات معينة واجبة الإتباع عند تحرير المحاضر والتقارير ومن ثمة فهي تخضع في إعدادها وتحريرها للقواعد العامة المعتادة في قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه لم ينص على أي حجية خاصة بهذه المحاضر والتقارير،

ولهذا فهي تخضع إلى الحجية النسبية المنصوص عليها وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الإجراءات المستمدة من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة

1- الانتقال إلى مساكن الأشخاص: الأصل أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المحلات السكنية وتفتيشها ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة فيها إلا برضا صريح من صاحب المسكن ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب المسكن، وإذا تعذر ذلك ألزمه ضابط الشرطة القضائية بتعين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

والأصل أيضا أن التفتيش يخضع لفترات زمنية حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 47 ق إج، "لا" يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا برضا صريح من صاحب المنزل .."[65]

وبما أنه لكل قاعدة استثناء وبغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من ق إج أجازت أحكام القانون 21-15 لضابط الشرطة القضائية حرية تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق صادر عن السلطة القضائية، ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول والبدء في التفتيش، كما أجازت

[65] – المادة: 47 قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار[66] ، إذا تعلق الأمر بجريمة مضاربة. مع مراعاة أحكام المادة 45 ق إج.

2- التوقيف للنظر: "التوقيف للنظر إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك – الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات" [67].

نصت المادة 11 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على انه: "بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و 65 من ق إج، "يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[68].

بالرجوع إلى أحكام المادتين 51 و 65 ق إج، نجد أن المادة 51 أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ق إج تنص انه إذا رأي ضابط الشرطة لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة..." [69]

[66] – المادة 10 قانون 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[67] – أحمد غاي، التوقيف للنظر ، ط3، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2014، ص36,

[68] – المادة 11 قانون 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[69] – المادة 51 أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

في حين نصت المادة 65 من نفس القانون : إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا يوجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء ذلك الأجل إلى وكيل الجمهورية... "[70].

إن قيام ضابط الشرطة القضائية باحتجاز أي شخص وتوقيفه للنظر جوازي وليس وجوبي، أي أن تقدير إمكانية التوقيف للنظر من عدمها متروكا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، ولو كان التوقيف للنظر في حالة من حالات التلبس.

إن من دواعي التوقيف للنظر أن يكون الشخص مشتبها فيه. فضابط الشرطة القضائية لا يوقف للنظر شخصا دون مبررات موضوعية، وينبغي أن يرتكز قرار ضابط الشرطة القضائية، على سبب معقول يبرر ملائمة اتخاذه وضرورة لفائدة التحقيق على أن يكون خاضعا لرقابة وكيل الجمهورية، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

من الملاحظ أيضا أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قدر مدة التوقيف للنظر بمدة ثمان وأربعين (48) ساعة وذلك تجسيدا لمبادئ الدستور "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة"[71].

---

[70] – المادة: 65 أمر رقم 15–02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[71] – المادة 60 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، (ج. ر، ع76 ، لـ 8 ديسمبر سنة 1996)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، (ج. ر ، ع ،82، لـ 30 ديسمبر سنة 2020) .

بالرجوع لنص المادة 11 قانون 21-15[72]، والتي تجيز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم المضاربة فإن مدة التوقيف للنظر تحسب كما يلي: الأصل ثمان وأربعين (48) ساعة في إطار التحقيق الابتدائي، أو جرائم التلبس والتمديد ثمان وأربعين (48) ساعة مرتين في حالة جرائم المضاربة، ويكون مجموعها مائة وأربع وأربعين (144) ساعة، وهي تساوي مدة تمديد التوقيف للنظر في جرائم الاعتداء على امن الدولة.

الفرع الثاني: الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

على غرار ضباط وأعوان الشرطة القضائية وفي إطار تطبيق أحكام المادة 7 من القانون 21-15 في فقرتها الثانية، "... يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ..."[73].

إن الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية بموجب نص المادة 15 من فقرتها الثالثة: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية .... الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين..." [74]، إلا أن مهامهم في البحث والتحري ومعاينة الجرائم لا تتعدى القوانين الخاصة التي يتبعون لها.

تعتبر المهام التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالمراقبة أعمال رقابية الهدف منها المراقبة المستمرة للممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين ومراقبة مدى احترام التجار للالتزامات المفروضة عليهم قانونا، وهي من الإجراءات الوقائية المقررة لاستباق وقوع الجريمة.

[72] – المادة 11 قانون 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[73] – المادة 17 قانون 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[74] – المادة : 15 قانون رقم 1019، يعدل ويتمم الأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

لم يوضح القانون 121 نوع إجراءات المتابعة ومجال تدخل أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة في معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة إلا أن هذه الفئة حدد لها المشرع الجزائري اختصاصات تناولها القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي يمكن أن نوجزها في ما يلي: قبل الحديث عن إجراءات معاينة جرائم المضاربة من قبل أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة لا بد أن نشير إلى أن القانون اشترط على هؤلاء وجوب تأدية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، وأن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل معاينة. [75]

إن انتقال أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة لمعاينة المخالفات عادة ما يتم بناء على إجراءات الأعمال الرقابية التي يقومون بها في إطار مهامهم العادية اليومية، أو بناء على شكوى أو بلاغ يقدمه أحد المواطنين، ويكون تدخل أعوان الإدارة بمعية القوة العمومية. أجازت القانون 04-02 لأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة على أي مكان يشتبه فيه محل تخزين بضائع أو سلع محل ندرة، باستثناء المحلات السكنية والتي تخضع أحكامها إلى قانون الإجراءات الجزائية. [76]

يمكن لأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من

[75] – المادة: 49 الفقرتين 5 و 6 قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[76] – المادة : 52 الفقرة الأولى قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ذلك بحجة السر المهني[77] ، كما يمكنهم أن يشترطوا استلام تلك المستندات حيثما وجدت والقيام بحجزها [78]، يتم تحرير محضر جرد الحجز، وترفق المحجوزات إلى المحضر[79].

كما يمكن لأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة القيام بحجز البضائع[80]، وتحرير محاضر مثبتة للحجز وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة. [81]

يمكن لأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا . [82]

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير وتثبت الجرائم في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا [83].

الفرع الثالث : الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وفي إطار تطبيق القانون 21-15 يؤهل الأعوان المعنيون التابعون للإدارة الجبائية بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للفقرة الثالثة من المادة السابعة. [84]

---

[77] – المادة 50 الفقرة الأولى قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[78] – المادة 50 الفقرة 2 قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[79] – المادة50 الفقرة 3 قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[80] – المادة 51 قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[81] – المادة 56 الفقرة 6 قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[82] – المادة 49 الفقرة 7 قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[83] – المادة 55 الفقرة 2 قانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[84] – المادة: 7 الفقرة 3 قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

لم توضح المادة السابعة مهام أعوان الإدارة الجبائية في إطار معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، إلا أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010[85]، نجده يحدد في الفصل الثالث من الباب الثاني، تحت عنوان سلك أعوان المعاينة مهام هذه الفئة والتي تضم رتبة وحيدة وهي رتبة عون معاينة. [86]

يقوم أعوان المعاينة بتأدية اليمين قبل تأدية مهامهم ، كما يقدمون أثناء تأدية مهامهم بطاقة تفويض الوظيفة والتي تمنح لهم من طرف وزير المالية، وهم ملزمون باستظهارها أثناء تأدية مهامهم. [87]

تندرج مهام الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية الرئيسية في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الوعاء والتحصيل، كما يكلفون بما يأتي[88]:

- ضمان القيام بأعمال التنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيليها .

- إجراء الإحصاء الدوري والمنتظم للخاضعين للضرائب.

- إعداد وثائق المتابعات وتبليغها، وضمان تنفيذها.

---

[85] – مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431هـ، الموافق لـ 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية (ج. ر ، ع74، مؤرخة في 29 ذي الحجة عام 1431هـ، الموافق لـ 5 ديسمبر سنة 2010، ص23).

[86] – المادة 44 مرسوم تنفيذي 10-299، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، يضم سلك أعوان المعاينة رتبة وحيدة:

– رتبة عون معاينة".

[87] – المادة 5 مرسوم تنفيذي –10-299، مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

[88] – المادة 44 مرسوم تنفيذي 10-299، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

كما أن المشرع نص على اختصاص هذه الفئة في معاينة المخالفات المتعلقة بالقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك بموجب نص المادة 49 الفقرة 3[89] .

أن إشراك المشرع لفئة الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية في أعمال التحقيق بناء على نص المادة السابعة من القانون 21-15 الهدف منه البحث عن المعلومة الجبائية والوعاء وتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها ومراقبة الخاضعين للضريبة.

[89] – المادة 49 الفقرة 3 قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المطلب الثاني : إجراءات تحريك الدعوى العمومية

يملك المجتمع حق التجريم والعقاب في مواجهة أفراده وغيرهم كوسيلة للمحافظة على السلامة والأمن العموميين، حيث تقوم الدولة نيابة عن المجتمع بممارسة هذا الحق. ويتقرر حق الدولة في العقاب بإثبات وقوع الجريمة، عن طريق طلب يوجه من النيابة العامة إلى القضاء يسمى بالدعوى العمومية.

يوافق ما سبق ذكره نص المادة الأولى مكرر ق إج: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.[90]

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

ولقد أخذ المشرع الجزائري في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بمبدأ تلقائية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة دون قيد أو شرط في نص المادة 8 بقوله: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[91].

وحسنا فعل المشرع الجزائري في عدم تقييد النيابة العامة بأي شرط أو قيد (شكوى، طلب، إذن في رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 1/2 من القانون سالف الذكر، ومرد ذلك، خطورة الجريمة على الصعيد الإقتصادي والاجتماعي والسياسي ولما لها من أثار جانبية تضر ليس فقط بالمستهلك بل بالمجتمع ككل.

[90] – قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[91] – المادة 8 قانون 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وإذا كان الأصل في الدعوى العمومية أن تحركها النيابة العامة، فإن المشرع خرج عن هذا الأصل في جريمة المضاربة غير المشروعة نظرا لطبيعتها الخاصة وخول أيضا لكل من الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك والشخص المضرور حق إيداع شكوى والتأسيس كطرف مدني.

يتناول هذا المطلب سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ومراحل تحريك الدعوى العمومية الفرع الثاني، وسلطة تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة (الفرع الثالث).

وكون المشرع الجزائري لم يفصل في إجراءات تحريك الدعوى العمومية في القانون 15-21، وجب تناولها بموجب قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة هي الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية وتسهر على تطبيق القانون وتدعو القضاء إلى التحقق من وجود حق الدولة في العقاب، " فالأصل أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لمبدأ الملائمة[92] ، وهذا ما تجسده المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..." [93].

وأيضا نص المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

[92] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط17 ، دار الجيل المصرية، مصر، 1989، ص69.

[93] – المادة 29 أمر رقم 155/66 ، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

– تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها..." [94].

الفرع الثاني: مراحل تحريك الدعوى العمومية

تنشأ الدعوى الجنائية كما سبق ذكره بمجرد وقوع الجريمة، فهي لازمة حتما عند ارتكاب الجريمة، وتمثل مجموعة من الإجراءات تقوم بها النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، تستهدف منها الوصول إلى حكم قضائي بات أي استنفذ كل طرق الطعن (العادية وغير العادية) ينسب إلى مرتكب الجريمة. وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية "باتخاذ أول إجراء من إجراءاتها، فهذه الدعوى تتحرك بأول إجراء ينقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، ليدخلها في حوزة السلطات المختصة بمباشرة إجراءاتها التالية، أو بالأحرى سلطتي التحقيق والمحاكمة[95]. ويمكن إيجاز مراحل الدعوى العمومية بعد التحقق من الجريمة في:

أولا : مرحلة الاتهام

تبدأ الدعوى العمومية بمرحلة الاتهام وهي أولى مراحلها، وتنفرد بها النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام بحسب الأصل، وتستمر خلال فترة الخصومة الجنائية أمام المحاكم حتى يصدر في حقها حكم نهائي وبات ويتم رفع الدعوى إلى المحكمة بالطرق المنصوص عليها بالمادة 333 من ق :اج ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم والى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

[94] – المادة 36 أمر رقم 155/66 ، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[95] – نبيل مدحت سالم شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990، ص 90.

خولت المادة السابقة للنيابة العامة حق إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات في الجرائم التي تنظرها دون إجراء تحقيق ابتدائي ويختلف ذلك بحسب وصف الجريمة وتجسد المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7[96] ق ،اج، المستحدثة بموجب المادة 16 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، إجراءات المثول الفوري في حالة الجنحة المتلبس بها، أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أمام قاضي التحقيق بموجب نص المادة 67[97] ق ا ج ، وهو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة اتهام، فبموجبها يلتمس وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من أحد رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق بنفس المحكمة أن يجري تحقيقا ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لازالت بحاجة إلى أدلة تحدد من ثبوتها ومدى المسؤولية عنها.

ثانيا : مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق القضائي هي مرحلة جمع الأدلة والتمحيص فيها والكشف عن مرتكب الجريمة، وهي مرحلة وجوبية في الجنايات، واختيارية في الجنح طبقا لنص المادة 66 ق إج، ويتولى هذه المرحلة إما قاضي التحقيق بموجب المادة 68 ق آج، بقولها: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

وإما ضباط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية من سلطة التحقيق المختصة بموجب المواد 138 إلى 142 ق ا ج.

[96] – المواد من: 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[97] – تنص المادة: 67 أمر رقم 66-155، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

"ويعد من إجراءات التحقيق القبض على المتهم وضبطه وإحضاره واستجوابه وحبسه احتياطيا وتفتيشه وتفتيش مسكنه وإجراء المعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود"[98].

كما يجوز لوكيل الجمهورية القيام ببعض المهام التي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق وفق شروط حددتها المادة 58 ق ا ج ، بقولها : "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد. أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حظر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه استجوب بحضور هذا الأخير". إضافة إلى ذلك تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء النظر في الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، فهي: تقدم الطلبات بناء على نص المادة 289 ق إج: "للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لا زما من طلبات"، ولها أن تستأنف الأحكام وتطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجلس ومحكمة الجنايات طبقا لنص المادة 417 ق اج: "يتعلق حق الاستئناف بالمتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام..." [99]، وأيضا نص المادة 497 ق اج: "يجوز الطعن بالنقض: من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية... "[100].

[98] – نبيل مدحت سالم، المرجع السابق، ص 149.

[99] – المادة 417 أمر رقم 155/66 ، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[100] – المادة 497 أمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

كما أن لها صلاحية توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود بموجب نص المادة 288 ق إج: "يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته..." [101].

ثالثا : مرحلة المحاكمة (مرحلة التحقيق النهائي)

وهي أخر مراحل الدعوى، وتسمى مرحلة التحقيق النهائي ينفرد بها قاضي الحكم ينظر فيها القاضي في الدعوى ويقرر مدى مسؤولية الشخص المتهم عن ارتكابه الفعل المجرم المعروض على المحكمة، يتم سماع كافة أطراف الدعوى العمومية استجواب المتهم سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات وأدلة النفي، لتنتهي المحاكمة بإصدار الحكم بصورة علانية.

الفرع الثالث : سلطة تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

عرفنا في ما سبق أن المشرع لم يقيد النيابة العامة بأي قيد أو شرط في تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم المقررة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا ما أقرته المادة الثامنة من نفس القانون، كما عرفنا أيضا أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز لأطراف أخري سلطة تحريك الدعوى العمومية.

نصت المادة 9 من القانون 21-15 يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[101] – المادة : 288 قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

عالج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طريقة إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بالنسبة لكل من أصابه ضرر مباشر من الجريمة بموجب نص المادة 239 ق إج: "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل".

وقد نظم المشرع أحكام الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 240 منه بقوله: "يحصل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته أمين الضبط آو بإبدائه في مذكرات".

بموجب أحكام المادة 240 يحرك الشخص المتضرر من الجريمة (شخص طبيعي أو معنوي) الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، وبصفة استثنائية من خلال إجراءين حددهما قانون الإجراءات الجزائية وهما: التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح المادة 337 مكرر ق ،اج، إلا أن هذا الأخير يكون وفق حالات حددها المشرع على سبيل الحصر لا تدخل في مجال دراستنا.

الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق المادة 72 ق إج: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

حددت المادة 72 ق إج على وجه الخصوص أن الإدعاء المدني هو إقامة دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق، وتمثل حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم بجبر

الضرر أمام القضاء الجزائي، يكون تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات.

ترفع الشكوى أما قاضي التحقيق، الذي يأمر بعرضها أمام وكيل الجمهورية ليبدي ما يراه مناسبا في شأنها، وذلك في أجل خمسة (5) أيام ، ونصت المادة 75 ق إج[102] لقبول رفع الدعوى أمام قاضي التحقيق على إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يكون لازما لمصاريف الدعوى، وتعيين موطن يختاره المدعى المدني يصرح به لدى قاضي التحقيق. إن فكرة إشراك جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى العمومية ليست جديدة على المشرع فقد نص القانون 89-02[103] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) بموجب المادة 2/12 منه: "... إضافة إلى ذلك فإن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها". وكذا نص المادة 23 من نفس القانون: "يمكن لجمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط".

[102] – المادة 75 أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[103] – القانون رقم 89-02 مؤرخ في 1 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 7 فيبراير سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ج. ر ، د ع، مؤرخة في 2 رجب 1049هـ ، ص 155).

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية العقابية

"الأحكام الجزائية هي غاية كل دعوى عمومية وكل إجراء من إجراءات هذه الأخيرة وتحتل الأحكام الجزائية أهمية خاصة في الدعوى العمومية التي تهدف إلى حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه، فينهيها أما القضاء الجزائي. فالحكم الجزائي إذن هو كل حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية جزائية مختصة أثناء قيام الدعوى العمومية أمامها فيضع حدا للمتابعة"[104].

إن الحكم الجزائي هو القرار النهائي للقضاء في الدعوى العمومية، وهو أهم ما يصدر عن السلطة القضائية لكونه يمثل مرحلة الفصل في الدعوى العمومية التي يجب أن تقف عند حد معين، يكون فيه الحكم إما ببراءة المتهم أو بالإدانة، وفي الحالة الأخيرة تصدر ضد الجاني أحكاما بعقوبات جزائية، فلكل فعل ردة فعل، ولكل جريمة عقوبة.

العقوبة هي الجزاء أو الإيلام الذي ينفذ قهرا على الجاني بموجب إجراءات محددة قانونا، إذن فهي جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على الجاني بوصفه فاعلا أم شريكا، وكما تقسم الجرائم تبعا لجسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات فإن العقوبة تتقرر حسب هذا الوصف، وعليه نصت المادة 27 ق ع على ما يلي: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات. وأقر لها عقوبات أصلية وهي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن يقترن بها أية عقوبة أخرى كالعقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية وهما أكثر العقوبات تطبيقا في

[104] – غربي إبراهيم، (تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري)، مقال منشور في المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية م14، ع3 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير الإبراهيمي، 14/07/2022، ص 187.

العصر الحديث، وإما أن تكون عقوبات تكميلية وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية [105].

يتناول هذا المبحث بالدراسة العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعية (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة على الأشخاص المعنوية (المطلب الثاني).

إن المشرع ورغم تحديده سلفا للعقوبات المطبقة على كل جريمة وذلك بتحديد حديها الأدنى والأقصى، إلا أنه لم يمنع القاضي من تقدير العقوبة وإحاطة الجاني بظروف التخفيف (المطلب الثالث).

المطلب الأول : العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية

تناول الفصل الرابع من القانون -21-15، ضمن المواد من 12 إلى 18 منه العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، حيث اختلفت هذه العقوبات باختلاف الجرم المرتكب من طرف الجاني، منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، ومنها ما تقرر للجنح ومنها ما تقرر للجنايات. ولهذا سوف يتناول هذا المطلب العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية (الفرع الأول، والعقوبات التكميلية المقررة للأشخاص الطبيعية (الفرع الثاني).

[105] – تنص المادة: 4 قانون 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، على ما يلي: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.

العقوبات الأصلية هي : تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدى الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية...".

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية في قانون المضاربة

اتخذت العقوبات الأصلية أنواعا مختلفة ترتكز بالأساس على مدة العقوبة وكذا نوع الجريمة المرتكبة، ونجد أن المشرع الجزائري في القانون 121 نص على ثلاثة أنواع من العقوبات الأصلية تضمنتها المواد من 12 إلى 15.

نصت المادتين 12 و 13 على العقوبات الأصلية في مادة الجنح وهي الحبس والغرامة، وأختلف مقدار هذه العقوبات باختلاف صور الجريمة المبينة في المادة 2/1 من نفس القانون. في حين نصت المادتين 14 و 15 على العقوبات الأصلية في مادة الجنايات وهي السجن، والسجن المؤبد، والغرامة، والتي تم تشديدها في الحالات الاستثنائية كالكوارث الطبيعية أو الحروب أو حالة الأزمات الصحية، أو في حالات ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة.

يتناول هذا الفرع بالدراسة العناصر التالية: العقوبات السالبة للحرية (أولا)، عقوبة الغرامة (ثانيا)، موقف المشرع من العقوبات الأصلية في القانون 21-15(ثالثا).

أولا : العقوبات السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية هي: "إيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح والتهذيب . [106]

ويعرفها البعض بأنها: "عقوبة تنال من حرية المدان بإيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح الاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ. "[107]

[106] – نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996، ص 100.

[107] – محمد معروف عبد الله، علم العقاب العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص 52.

وهناك من يعرفها أيضا بكونها: "مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة وبناء على ذلك ليست العقوبات السالبة للحرية على نوع واحد وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم، كما تختلف هذه الأنواع من حيث طبيعتها وتنفيذها".[108]

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن العقوبة السالبة للحرية هي استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة للجريمة بعزله عن المحيط الاجتماعي، ويهدف ذلك إلى حماية المجتمع أولا، وتقويم سلوك الجاني ثانيا.

أخذ المشرع الجزائري بنظام العقوبة السالبة للحرية في المادة 5[109] ق ع، وهو التقسيم التقليدي والمتبع في أغلب التشريعات المقارنة، الذي يستند إلى خطورة الجريمة وجسامة العقوبة المقررة للجريمة وتصنف فيه العقوبة كما يلي:

1- عقوبة السجن : تعتبر عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1/5 ق ع ، وهي نوعين سجن مؤبد وسجن مؤقت.

أ- السجن المؤبد: وهو الحكم الذي تصدره المحكمة على جريمة يقضي بموجبها الجاني ما تبقى من حياته في السجن، ويختلف مقداره من دولة إلى أخرى، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه العقوبة كعقوبة أصلية في مادة الجنايات، وتحتل المرتبة الأولى بالنسبة لترتيب العقوبات السالبة للحرية، حيث يقضي الجاني ما تبقى من حياته داخل المؤسسة العقابية.

---

[108] – محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000 ، ص125.

[109] – المادة 5 من القانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ب- السجن المؤقت : يقصد به إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية لفترة محدودة، وتحتل هذه العقوبة المرتبة الثانية من العقوبات السالبة للحرية وفق قانون العقوبات الجزائري.

2- عقوبة الحبس : نصت المادة 2/5 ق ع ، على الحبس كعقوبة أصلية مؤقتة مقررة للجنح والمخالفات بحيث تكون مدتها في الجنح من شهرين إلى خمس سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى وفي المخالفات من يوم إلى شهرين وهي في المرتبة الثالثة بالنسبة لترتيب العقوبات السالبة للحرية.

ثانيا : عقوبة الغرامة

تعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، وهي من العقوبات المالية، وتتمثل في إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يتم تقريره بناء على حكم قضائي[110]، فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية الناشئة عن الجريمة وكونها عقوبة فهي ترمي إلى إيقاع الأذى بالمحكوم عليه، وتتميز بأنها عقوبة اقتصادية مفيدة لخزينة الدولة، على خلاف عقوبة السجن والتي تعتبر عبئا ثقيلا على كاهل الدولة.

وتعتبر عقوبة الغرامة من أهم العقوبات المطبقة على جرائم المضاربة غير المشروعة، لتميز هذه الأخيرة بالطابع الاقتصادي، حيث ترتكب هذه الجرائم بدافع الجشع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون لها عقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية وهذا ما يفسر أحيانا توجه المشرع إلى فرض عقوبات مالية شديدة تؤتي أثرها في ردع الجناة وكل من تسول له نفسه في مخالفة القوانين وخاصة الاقتصادية منها.

[110] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط2، دار العلم للجميع ، بيروت، د س ن، ص 107.

ثالثا: موقف المشرع من العقوبات الأصلية في القانون 21-15

إعتمد المشرع الجزائري نزعة التشديد في العقوبة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا طبعا للضرورة التي تقتضيها مجابهة هذا النوع الخطير من الجرائم وتحقيق الردع العام والخاص على حد السواء، ويمكن إيضاح موقف المشرع من خلال تعريجنا على النصوص القانونية المنظمة للعقوبات الجزائية المطبقة على الأشخاص الطبيعية والتي يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية تطبق في مواد الجنح وأخرى تطبق في مواد الجنايات.

1- العقوبات الأصلية المطبقة في مواد الجنح

تناول القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادتين 12 و 13 من الفصل الرابع بعنوان الأحكام الجزائية، العقوبات الجزائية الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في مادة الجنح.

نصت المادة 12 منه: "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".

وحدد المشرع الأفعال التي تعاقب عليها المادة 12، بموجب نص المادة 1/2 من القانون 21-15، والتي تتمثل في: تخزين وإخفاء السلع أو البضائع الموجهة للاستهلاك التلاعب برفع أو خفض الأسعار أو الأوراق المالية أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو طرق احتيالية مهما كان نوعها ... [111].

وأضاف المشرع الجزائري بالقول أنه يعاقب على الأفعال المكونة للمضاربة غير المشروعة إذا وقعت على الحبوب ومشتقاتها والبقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه

[111] – الماد: 2 قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج[112].

نستنتج أن العقوبة المقدرة للجاني بموجب المادتين 12 و 13، هي عقوبة الحبس وهي عقوبة سالبة للحرية ذات صف .الجنحة إضافة إلى عقوبة الغرامة.

من الملاحظ أن المشرع شدد في العقوبتين (الحبس والغرامة) وزاد من حدهما الأدنى والأقصى معا، بل يمكن القول أن المشرع كان أكثر تشديدا في عقوبة الغرامة على خلاف عقوبة الحبس ويرجع ذلك إلى أن الدافع إلى ارتكاب هذه الجرائم هو الطمع والجشع والربح غير المشروع وأيضا كون هذه الجرائم تعتبر مساساً بمصلحة اقتصادية مزدوجة، مصلحة الفرد وهو المستهلك وقدرته الشرائية وحرمة ماله من جهة، ومصلحة المجتمع المتمثلة في حرمة السوق والسلعة من جهة أخرى، كما أنها تعتبر من الأفعال التخريبية الخطيرة جداً والتي تسعى إلى زعزعة استقرار المجتمع ومؤسسات الدولة اقتصاديا واجتماعيا.

نستطيع القول أن المشرع قرر للجريمة عقوبة مالية مشددة قد تتعدى قيمتها قيمة الأرباح غير المشروعة المتحصل عليها من المضاربة غير المشروعة.

2- العقوبات الأصلية المطبقة في مواد الجنايات

أخذ المشرع الجزائري بعقوبة السجن في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة والأصل أن هذه الجرائم هي جرائم تحمل وصف الجنحة إلا أنها اقترنت بالظروف المشددة فتغير وصف الجريمة من الجنحة إلى الجناية وهذه الظروف المشددة نصت عليها المادتين 14 و 15 من القانون 21-15 .

[112] – المادة: 13 قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

نصت المادة 14، أنه إذا وقعت الأفعال على المواد السابق ذكرها بالمادة 13 وخلال الحالات الاستثنائية، فإن المشرع الجزائري يعاقب على الجرائم بعقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج[113]، وهي عقوبة مشددة لم يسبق للمشرع الجزائري أن طبق مثل هذه العقوبة، وهو ما جعل من المشرع الجزائري يعدل في نص المادة 1/5 ق ع، بما يتماشى والعقوبة المقدرة في القانون 21-15[114].

كما أن ارتكاب الأفعال المجرمة على المواد الواسعة الاستهلاك المنصوص عليها بمقتضى المادة 13 من طرف جماعات إجرامية منظمة يعاقب عليه القانون بالسجن المؤبد طبقا لنص المادة 15[115]، من نفس القانون.

ذلك يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع اعتبر هذه الأفعال المندرجة في إطار المضاربة غير المشروعة جرائم منظمة ترتكبها جماعات إجرامية منظمة تسعى إلى زعزعة استقرار المجتمع ومؤسسات الدولة من خلال زرع اليأس في نفوس المواطنين عبر ضرب قدرتهم الشرائية بصورة مباشرة .

وبما لا يدع مجالا إلى الشك أيضا ، أن المضاربة في السلع والرفع غير المبرر للأسعار من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوصفها وقائع ذات خطورة ارتكبت خلال الفترة الزمنية نفسها بمناطق مختلفة عبر الوطن، ووجود قرائن قوية على طابعها التخريبي والماس بالاقتصاد الوطني، وكذلك الظروف التي ارتكبت فيها تلك الأفعال من جماعات إجرامية منظمة عابرة للحدود، وهذا ما يمكن تأكيده من خلال التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم

---

[113] – المادة 14 قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[114] – إن عقوبة السجن المؤقت في ظل قانون العقوبات رقم 14-01، تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرون (20) سنة وعدلت بموجب القانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، لتكون السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة.

[115] – المادة 15 قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[116] من خلال نص المادة 2 بقولها: "... يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

كما أن تنامي ظاهرة المضاربة غير المشروعة في السلع، وخاصة منها بعض المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع والرفع غير المبرر للأسعار، بصورة تمس بالقدرة الشرائية للمواطن، على الرغم من الجهود المستمرة التي تقوم بها الدولة لتوفير هذه المواد تعتبر أفعال إجرامية وتعد ضرباً للاقتصاد الوطني، وإجراما منظما متعمدا يقتضي التصدي له بسلطان القانون وصرامته فالمضاربة غير المشروعة تعتبر مساسا بمصلحة اقتصادية مزدوجة مصلحة الفرد وهو المستهلك وقدرته الشرائية وحرمة ماله، ومصلحة المجتمع المتمثلة في حرمة السوق والسلعة من ابتزاز أصحاب رأس المال.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص الطبيعية في القانون 21-15

العقوبات التكميلية هي عقوبات تكمل العقوبة الأصلية فقد قرر المشرع هذه العقوبات لعدم كفاية العقوبة الأصلية وحدها لتحقيق الغرض من العقاب، وعرفتها المادة 3/4 من ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 بأنها "... العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة،

[116] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني الموافق لشهر نوفمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ 29 سبتمبر 2003. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، (ج ر عدد09 مؤرخة في 10 فيفري 2002).

وهي إما إجبارية أو اختيارية..." [117] ، وبالتالي هي عقوبات ترتبط بالعقوبة الأصلية، إذ يجوز كأصل عام للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون.

وتلزم في أحيان أخرى بالحكم بها بالنسبة لبعض العقوبات التكميلية، واستثناء يمكن الحكم بها بصفة منفردة ومستقلة أي دون العقوبة الأصلية إذا ما نص القانون عليها صراحة، ويعني ذلك أن هذه العقوبات لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي.

وقد نص المشرع على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الأول وألغى مصطلح العقوبات التبعية بموجب القانون 06-23[118].

وعلى غرار قانون العقوبات جاء قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بعقوبات تكميلية في حالة ثبوت الجريمة والحكم بالإدانة على شخص المتهم، وقد أقرها المشرع بموجب المواد 16 و 17 و 18 من القانون ،21-15، وهي كما سبق ذكره عقوبات تكمل العقوبات الأصلية منها الجوازية (أولا) التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها ومنها الإلزامية (ثانيا) التي إذا توفرت وجب على القاضي الحكم بها.

[117] – المادة 4 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[118] – تم إلغاء نصوص المواد من 6 و 7 و 8 المتعلقة بالعقوبات التبعية، من الفصل الثاني، الباب الأول، بموجب القانون رقم 06-23 ، المعدل والمتمم للأمر 1566 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

أولا: العقوبات التكميلية الجوازية في القانون 21-15

1- المنع من الإقامة (م 1/16)

عرفته المادة 12 ق ع[119] ، وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس 5 سنوات في الجنح وعشر 10 سنوات في الجنايات، ويطبق المنع من الإقامة إذا أقترن بعقوبة سالبة للحرية من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وقد أجازت المادة 16 الفقرة الأولى[120]، للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15، بعقوبة المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين السنتين إلى الخمس سنوات.

ويبلغ الحكم القضائي الذي اكتسى الطابع النهائي، إلى وزارة الداخلية، عن طريق النيابة العامة التي توجه مستخلصا من الحكم أو القرار إلى وزير الداخلية مرفقا برأي حول طبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها، ويتخذ وزير الداخلية قرارا بحظر الإقامة بناءا على الحكم القضائي الذي أمر به، فيذكر قائمة الأماكن المحظورة ونظام المراقبة والحراسة وإذا اقتضى الحال المساعدة التي يجب على المحكوم عليه أن يخضع لها.

---

[119] – المادة : 12 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[120] – تنص المادة: 16 الفقرة الأولى قانون 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على أنه : "في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات".

وقد نصت المادة 2 من الأمر 75-80[121] المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالمنع من الإقامة أو بتحديدها على أن وزير الداخلية يتخذ بصفة فردية قرارا يحدد قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها، ويبلغ هذا القرار إلى المحكوم عليه، كما يمكن أن يتضمن فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه، كما يمكن لوزير الداخلية حسب المادة 3 من الأمر السلاف الذكر، أن يعدل هذا القرار كما يمكنه وقف تنفيذه[122] .

وهو ما يثير التساؤل، كيف يمكن لوزير الداخلية باعتباره سلطة تنفيذية مكلفة بالتنفيذ أن يوقف تنفيذ هذه العقوبة القضائية التي تصدر بحكم قضائي؟ وهل يعتبر هذا الأمر تدخل في اختصاص السلطة القضائية ؟

فضلا عن ذلك وفيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة يتعين على رئيس المؤسسة العقابية في الحين أو قبل الإفراج عن المحكوم عليه بستة أشهر، تكوين ملف المنع من الإقامة[123]، ليرسله إلى وزير الداخلية.

---

[121] – المادة 2 من الأمر رقم 75-80 مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1395 ، موافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975 متعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، الخاصة بحظر وتحديد الإقامة (ج) . ر ، ع102 ، صادرة بتاريخ 23/12/1975).

[122] – فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2012/2013، ص 190.

[123] – تنص المادة: 3 مرسوم رقم 75-156 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 موافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975، متعلق بحظر الإقامة، (ج. ر ، ع102، رقم 1398 صادرة بتاريخ 20 ذو الحجة عام 1395هـ، موافق لـ 23 ديسمبر سنة 1975)، على ما يلي: فضلا عن ذلك وفيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يوجه إلى وزير الداخلية بمجرد ما تصبح الإدانة نهائية وعلى أية حال بستة أشهر قبل الإفراج عنهم ملفا يشتمل على:

1) مذكرة خاصة بحظر الإقامة حسب النموذج المحدد بقرار من وزير الداخلية،

(2) صور للتعريف يحدد عددها من طرف وزير الداخلية

3 نسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الذي أمر بالحظر.

تنص المادة : 06 مرسوم رقم 15675، يتعلق بحظر الإقامة، على ما يلي: تتألف اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة السابقة من:

1) ممثلين اثنين عن وزير الداخلية.

2) ممثلين اثنين عن وزير الدفاع الوطني.

ويشعر وزير العدل، وزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض عقوبة وبكل إفراج مشروط يحظى به مسجون سبق الحكم عليه بعقوبة حظر الإقامة. [124]

ويعرض وزير الداخلية ملف محظور الإقامة في لجنة استشارية حددت تشكيلتها المادة 06 من المرسوم 75-156 المتعلق بنظر الإقامة، لتقترح قائمة الأماكن التي يمكن منع الإقامة فيها على المحكوم عليه ، وتدابير المراقبة والحراسة التي سوف يخضع لها المحكوم عليه، وتدابير المساعدة التي يمكن له أن يستفيد منها وبناءا على هذه الاقتراحات يتخذ وزير الداخلية قرار المنع من الإقامة.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (م 2/16)

أجازت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 21-15، للجهة القضائية الحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية على أن يكون الحكم بالإدانة متعلق بجنحة[125] ، وتحيلنا المادة 16 بخصوصها إلى المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "يتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

---

3) مثلين اثنين عن وزير العدل.

يترأس اللجنة الاستشارية ممثل عن وزير الداخلية...

[124] – فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 190 و191.

[125] – نصت المادة: 14 قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري

هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

3. عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. وهذا معناه أن المشرع قد ربط سريان هذه العقوبة بالعقوبة السالبة للحرية.

يتضح من نص المادة 9 مكرر 1 السابق ذكرها ، أن الحقوق الوطنية التي يحرم منها المحكوم عليه لارتكابه عقوبة جنائية، هي العزل من الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة، والحرمان من الحقوق السياسية، وعدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو وصي أو ناظر ، والحرمان من الوظائف المتصلة بالتعليم والحرمان من الحق في حمل الأسلحة. وتنفيذ مثل هذه العقوبات لا يحتاج إلى إجراءات مادية وإنما تطبق بقوة القانون وعلى سبيل المثال عقوبة الحرمان من حق الانتخابات[126] فتطبق بتطهير القوائم الانتخابية

[126] – تنص المادة: 5 الفقرة 2 و 3 قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات (ج) . ر ، العدد الأول ، مؤرخة في 20 صفر عام 1433 الموافق لـ 14 يناير سنة 2012، ص 9)، على أنه: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

– حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

– حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات..."

عن طريق قيام رئيس أمناء الضبط على مستوى كل مجلس قضائي بتقييد جميع المحكوم عليهم بالإدانة وعقابهم بعقوبة جنائية بعد انتهاء كل دورة جنائية في جدول يرسل للسيد النائب العام، الذي يؤشر عليه ويرسله بدوره للجهات المختصة هي المجالس الشعبية البلدية مكان إقامة المحكوم عليهم باعتبار القوائم الانتخابية تعد بالنظر لمكان الإقامة، أين يقوم المسؤول على ذلك بحذف أسمائهم من القوائم الانتخابية.

أما بالنسبة للحرمان من حق الترشح وعدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو وصي أو ناظر والحرمان من تولي الوظائف المتصلة بالتعليم، فكل هذه الوظائف تتطلب للتسجيل فيها تقديم ملف للالتحاق بالوظيفة يتضمن بالخصوص صحيفة السوابق القضائية رقم (3) ، وكذا يكون للإدارات التي سيلتحق بها أن تطلب صحيفة السوابق القضائية رقم (2) وطالما هذه الصحيفة مسجلة فيها العقوبة الجنائية باعتبارها نسخة ثانية طبق الأصل للقسيمة رقم (1)، التي يحررها أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات، فإن ملفه سيرفض ويقصى من الترشح للوظيفة المتقدم إليها.

كما تجدر الإشارة أنه في حالة ارتكاب جناية يكون الحكم القضائي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بمقتضى المادة 9 مكرر 1 وجوبي.

ولتفادي التكرار لن نتطرق لعقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق كونها من العقوبات التكميلية الوجوبية في مادة الجنايات، والتي سبق الإشارة إليها في العقوبات التكميلية الجوازية، فقط نشير إلى أنها محددة المدة حيث لا تتجاوز عشرة (10) سنوات.

3- شطب السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري (م 1/17)

نصت المادة 17 الفقرة الأولى والثانية[127] من القانون 21-15، انه في حالة الحكم بالإدانة يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تحكم بالنفاذ المعجل لشطب السجل التجاري للفاعل وان تمنع هذا الأخير من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات والملاحظ أن المشرع اعتبر عقوبة شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري عقوبة تكميلية اختيارية، يجوز للقاضي الحكم بها حتى ولو لم ينص عليها صراحة في كل الجنايات والجنح ولكن بتوافر شرطين أساسيين حددا بنص المادة 16 مكرر ق ع[128] ، وهما:

الشرط الأول: إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمزاولة النشاط التجاري.

الشرط الثاني: أن يكون هناك خطر في استمرار الجاني في ممارسة هذه المهنة أو هذا النشاط كأن تتيح له فرصة إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وحدد المشرع مدة المنع بحد أقصى لا يتجاوز العشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، وتسري من تاريخ صيرورة حكم الإدانة النهائي إذا لم تكن العقوبة الأصلية عقوبة سالبة للحرية فإن كانت كذلك فمن تاريخ الإفراج على المحكوم عليه أو انقضاء العقوبة وإن لم ينص المشرع على

---

[127] – تنص المادة: 17 الفقرة الأولى والثانية قانون 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على ما يلي: "يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة".

[128] – تنص المادة: 16 مكرر قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منهما".

هذه المسالة صراحة، إلا أنه يفهم من نص المادة 16 مكرر ق ع في فقرتها الأخيرة[129] على جواز الأمر بتنفيذ هذا الإجراء معجلا أي قبل أن يصبح الحكم نهائيا (حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهو ما يخالف مبدأ الشرعية لأنه في هذه الحالة قد يتم الطعن في الحكم وتثبت براءة المحكوم عليه

4- غلق المحل التجاري (م 3/17)

تضيف المادة 17 من القانون -21-15 في فقرتها الثالثة [130]، يجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل التجاري الذي تم استغلاله لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة 2/1 من نفس القانون، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ،(1) دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

إن غلق المحل التجاري هو وقف للنشاط التجاري وذلك لمنع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وهذا معناه أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل التجاري إلا إذا أرتكب الجريمة بمناسبة النشاط القائم فيه، وقد ربط المشرع هذه العقوبة بالإدانة لارتكاب جناية أو جنحة، وحددها لمدة أقصاها سنة واحدة. ويتم ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويقصد بهذا الأخير، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى الغلق ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على المحل التجاري. وهذا معناه أن الأشياء المملوكة للغير الذي لم تثبت مساهمته في الجريمة لا تكون قابلة لتطبيق العقوبة.

[129] – تنص المادة: 16 مكرر الفقرة 3 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: "... ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

[130] – تنص المادة: 17 الفقرة 3 قانون رقم 8-21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. على ما يلي: "... كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة .(1) دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

ثانيا : العقوبات التكميلية الوجوبية في القانون 21-15

1- المصادرة (م 18)

نصت المادة 18 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على المصادرة كعقوبة إلزامية بقولها: "تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها".

إن المصادرة حسب مفهوم المادة 18 وجوبية، والحكم بها وجوبي، وذلك في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15 .

والمصادرة حسب نص المادة 15 ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 26/06 هي: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء". وتنصب المصادرة حسب نص المادة 15 مكرر 1 ق ع[131] ، على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

كما نصت نفس المادة على أنه يتم ذلك مع مراعاة لحقوق الغير حسن النية. ويقصد بهذا الأخير حسب نص المادة 15 مكرر 2 ق ع[132] ، "الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة". ومعناه أن الأشياء المملوكة للغير الذي لم

[131] – تنص المادة: 15 مكرر 1 قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، على أنه : "في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية...".

[132] – المادة 15 مكرر 2 قانون 06-23 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

تثبت مساهمته في الجريمة لا تكون قابلة للمصادرة، كما لا يكون قابلا للمصادرة الأموال المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و3 من المادة 15 ق ع[133] والمتمثلة في:

– محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

– الأموال المذكورة في الفقرات 2 إلى 8 من المادة 378 ق إ م إ[134]، والمتمثلة في الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها ، الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة، أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه، المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته، الأدوات المنزلية الضرورية، الأدوات الضرورية للمعاقين، لوازم القُصَّر وناقصي الأهلية، ومن الحيوانات الأليفة. [135]

المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه والأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وتكون المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية في الحالات التالية:

حالة الإدانة لارتكاب جناية، طبقا للمادة 15 مكرر 1 ق ع ، وفي الجنح والمخالفات، على أن ينص على ذلك القانون صراحة ومع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وفقا للمادة 15 مكرر 1 في فقرتها الثانية ق ع.

---

[133] – المادة : 15 قانون رقم 06–23 ، المعدل والمتمم للأمر 1566 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[134] – ألغي بالقانون 08–09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد الفقرات المشار إليها نصت عليها المادة 636.

[135] – المادة: 636 قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر في 1991/04/12[136]، وهذا وفقا لنص المادة 15 ق ع ، قبل تعديلها بالقانون ،06-23 ، والتي حلت محلها حاليا المادة 15 مكرر 1.

ذلك ومن الجنح المرتكبة إخلالا بالنظام العمومي، والتي نصت عليها المواد (451 و 452) ق ع. وتبين المادة 451 في فقراتها 1 و 3 و 6 و 7 و 10[137] المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي والتي في حالات وقوعها تضبط وتصادر الأشياء التي حددتها المادة 452 في فقراتها من 1 إلى 5[138] ، طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 ق ع.

أيضا نص المشرع في المادة 389 مكرر 4 ق ع[139] ، على مصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال، بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عن ذلك، ولو انتقلت إلى الغير المنصوص عليها في القسم السادس مكرر بعنوان تبييض الأموال إلا أن المشرع استثنى من ذلك من يحوزها بموجب سند شرعي دون علمه بمصدرها غير المشروع. أيضا ما نصت عليه المادة 16 أمر رقم 05-206 متعلق بمكافحة التهريب[140].

ونصت المادة 16 ق ع ، المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 بأنه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

---

[136] – لا تكون مصادرة الأشياء المحجوزة في مادة الجنح والمخالفات إلا بنص صريح والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون أنظر : قرار المحكمة العليا، (غ ج م ، ملف رقم 83687، 12/04/1991، المجلة القضائية 1993/2، ص 173).

[137] – المادة : 451 قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[138] – المادة: 452 أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[139] – المادة: 389 مكرر 4 قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[140] – المادة: 16 أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية 2020

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

الجدير بالذكر أن المشرع قد نص على المصادرة في هذه الحالات تارة كعقوبة وتارة كتدبير أمن (المادة 2/16) قانون عقوبات، مع أن التعديل الأخير لقانون العقوبات قد ألغى تدابير الأمن العينية ومنها مصادرة الأموال وهو ما يعتبر تناقضا في توجه المشرع.

وباستثناء ما نصت عليه المادة 16 ق ع ، لا يقضي بالمصادرة إلا إذا ثبتت الجريمة في حق المتهم.

خلاصة القول أنه بعد إلغاء المادة 15 مكرر ق ع ، أصبحت المصادرة عقوبة تكميلية وجوبيه في الجنايات دون حاجة لنص القانون أما في الجنح والمخالفات بموجب نص صريح، في حين نؤكد أن القانون نص عليها كعقوبة وجوبية إلزامية في جميع الجرائم المذكورة بمقتضى القانون 21-15.

2- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة (م 3/16)

في حالة الجرائم المنصوص عليها بالقانون 21-15، يأمر القاضي وجوبا بنشر الحكم القضائي الصادر في حق المدان، وذلك تماشيا وأحكام المادة 1/18 ق ع والتي نصت: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه. على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وان لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا...". وتعاقب أيضا المادة

2/18، كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات السالفة الذكر، مع الأمر بتنفيذ التعليق من جديد على نفقته. [141]

يكون نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، عقوبة تكميلية وجوبية، في الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون المضاربة غير المشروعة، وذلك طبقا للمادة 3/16 "... ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات".

ولا يختلف الحكم الصادر بمقتضى المادة 3/16 ، على ما جاء في مضمون المادة 2/174 ق ع ، والتي تنص على وجوب الأمر بنشر الحكم القضائي، القاضي بالإدانة على جرائم المضاربة المنصوص عليها بموجب المادتين 172 و173 ق ع.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

انتهى التطور القانوني إلى الاعتراف ليس فقط بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي وإنما أيضا للشخص المعنوي . فالأشخاص المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله. إذ يتمتع الشخص المعنوي وفقا للقانون المدني بجميع الحقوق في الحدود التي يقررها له القانون، فيكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية وحق التقاضي ونائب يعبر عن إرادته، فيجوز له أن يمتلك وأن يتعاقد بواسطة من يمثله قانونا وأن يتحمل المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، وأن يلتزم بدفع التعويضات التي تترتب على مباشرة نشاطه وما يرتكبه

[141] – تنص المادة 18 الفقرة 2 قانون 206، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، المعدل والمتمم للأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر بالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل".

ممثلوه من أفعال ضارة لحسابه وباسمه، ولا كن قد يرتكب ممثل الشخص المعنوي أفعال يجرمها القانون فعلى من تقع المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم؟

مما لا شك فيه أن ممثل الشخص المعنوي يسأل جنائيا عن تلك الأفعال غير المشروعة كما لو أنه ارتكبها لحسابه الخاص ولا كن مجال التساؤل يكون حول مسؤولية الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخص قانوني متميز عن ممثليه، هل من الممكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ؟ وللإجابة على هذا التساؤل وجب بيان موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول، وفي حالة مسائلة الشخص المعنوي، ما هي العقوبات الأصلية الفرع الثاني)، والعقوبات التكميلية (الفرع الثالث) التي يقررها القانون في حقه.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قبل تعديله سنة 2004 ، حيث لم يرد أي نص يعترف صراحة بهذه المسؤولية وهو ما يستفاد من نص المادة 647[142] قانون الإجراءات الجزائية، في الباب الخامس منه والذي ينظم أحكام صحيفة السوابق العدلية، والتي تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية[143] في فقرتها الثانية والتي نصت على أنه "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها حكما مثلها على الشركة".

هذا النص يفصح عن رغبة المشرع في عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، ويقرر بعض الإحكام الاستثنائية التي يصدر بشأنها نصوص خاصة

[142] – المادة: 647 أمر رقم 15566، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، عدلت في ظل القانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018.

[143] – سليم صمودي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة دار الهدى الجزائر، 2006، ص 22.

لتوقيع عقوبات جنائية على الأشخاص المعنوية[144] ، وما تصدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وإن ضيق في المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بتوقيع عقوبات جنائية فنجد المادة 17[145] ق ع، تنص على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه ويقتضي أن لا يستمر هذا الشرط حتى ولو كان تحت اسم أخر وبإدارة مديرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله، مع المحافظة طبعا على حقوق الغير حسن النية.

ونجد أنه بصدور القانون 04-15[146] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، اعترف المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي، بموجب نص المادة 51 مكرر منه بقولها: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...."

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية في القانون 21-15

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي المادة 51 مكرر الفقرة الثانية[147] ، أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بمقتضى المادة 219 منه والتي تنص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لأحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون السالف الذكر، إلا أن المشرع قرر معاقبة

[144] – احمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار هومة، الجزائر،2004 ، ص 60.

[145] – المادة 7 أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[146] – القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات

[147] – تنص المادة 51 مكرر الفقرة 2 قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم على ما يلي: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسالة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

الشخص المعنوي طبقا للأحكام العامة، وتحيلنا المادة 19[148] بخصوصها إلى أحكام المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 ق ع ، والتي تنص على: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية.

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن المشرع يقر صراحة أن عقوبة الغرامة عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي إذا ارتكبت الأفعال المجرمة باسمه ولحسابه، وأن باقي

[148] – تنص المادة 19 قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشرعة، على انه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

العقوبات ما هي إلا عقوبات تكميلية اختيارية، يمكن للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بواحدة أو أكثر منها ، ومن خلال هذا الفرع يتم توضيح عقوبة الغرامة في الجنح (أولا)، وفي الجنايات (ثانيا).

أولا: الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنح وفقا القانون 21-15

كما سبق بيانه فإن عقوبة الشخص المعنوي المخالف للأنظمة التي نص عليها القانون 21-15، تكون بموجب قواعد قانون العقوبات، وذلك بمقتضى المادة 18 مكرر منه، وقد نصت هذه المادة في فقرتها الأولى، على عقوبات أصلية لا تخرج عن الغرامة وهي كما نصت المادة "... العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

وتطبق في مادة الجنح كما يلي:

– إذا كانت الجريمة تحمل وصف الجنحة فيرجع في ذلك إلى المادتين 12 و13 من القانون 21-15 . وباعتبار أن الشخص الطبيعي تكون عقوبته في المادة 12 الغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج في حالة الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 2 الفقرة الأولى من قانون المضاربة غير المشروعة فإن عقوبة الشخص المعنوي هي: الغرامة التي يساوي حدها الأقصى من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

وحسب المادة 13 قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، تكون عقوبة الشخص الطبيعي الغرامة من 2.000.000 إلى 10.000.000 دج في حالة إذا ما وقعت المضاربة على الحبوب والبقول الجافة والحليب والخضر والفواكه والزيت ....الخ، فإن عقوبة

الشخص المعنوي هي: الغرامة التي يساوي حدها الأقصى 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

ثانيا: الغرامة المقررة للشخص المعنوي في مادة الجنايات وفقا القانون 21-15

إذا كانت الجريمة تحمل وصف الجناية فيرجع في ذلك إلى المادتين 14 و15 من القانون 21-15 ، وباعتبار أن الشخص الطبيعي تكون عقوبته في المادة 14 الغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000 دج في حالة إذا ما وقعت المضاربة على المواد المحددة بموجب المادة ،13، وفي الحالات الاستثنائية فإن عقوبة الشخص المعنوي تكون الغرامة التي يساوي حدها الأقصى من 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج. وفي المادة 15 لم يحدد المشرع الجزائري قيمة الغرامة للشخص الطبيعي الذي حكم عليه بالسجن المؤبد . وبما أن المادة 5 مكرر ق ع[149] ، لم تمنع الحكم بعقوبة الغرامة في حالة الحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة المؤبد، فإن حساب الغرامة للشخص المعنوي يكون حسب المادة 18 مكرر 2[150]، على النحو التالي: 2.000.000 دج.

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وفقا القانون 21-15

قلنا في ما سبق أن المشرع الجزائري أخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك ضمن أحكام قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، وكما ورد ذكره أيضا أن المادة 19

[149] – تنص المادة : 5 مكرر قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: "إن عقوبات السجن المؤبد لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة".

[150] – تنص المادة: 18 مكرر 2 قانون رقم 06-23 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على أنه : "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر ، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كالأتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة".

من ذات القانون تحيلنا بخصوصها إلى نصوص وأحكام قانون العقوبات التي أوردها المشرع لتوقيع عقوبات على الأشخاص المعنوية إذا ثبت في حقهم ارتكابهم لجرائم تحمل وصف الجناية أو الجنحة. وقد أوردنا في الفرع الثاني بعنوان العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية في القانون ،21-15، أحكام المادة 18 ق ع، والتي قلنا أنها تنص على الغرامة كعقوبة أصلية وعقوبات أخرى تكميلية، وسوف يتناول هذا الفرع بالدراسة العقوبات التكميلية وذلك من خلال التطرق إلى:

أولا: حل الشخص المعنوي

إن حل الشخص المعنوي يعني إنهاء وجوده من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[151] ، فالحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابله الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ورغم كون الحل هو أشد العقوبات وأقساها إلا أن المشرع لم يقيدها ببعض الجنايات وإنما أطلق العنان للمحكمة في توقيعه فتستطيع المحكمة أن توقعه على مرتكب الجناية أيا كان نوعها، كما تستطيع توقيعه على الجنح دون تمييز أو مفاضلة الشيء الذي جعل النص يظهر بأنه غير منطقي ولا مقبول بهذه الكيفية ذلك لأن الحل إذا كان يماثل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه من غير المقبول أن يطبق على كافة الجنايات أو كافة الجنح دون استثناء أو مفاضلة. [152]

ونجد أن المشرع قد نص على عقوبة الحل كعقوبة تكميلية بموجب المادة 18 مكرر، بقوله واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: - حل الشخص المعنوي- وهو ما يفهم منه أن عقوبة الحل عقوبة تكميلية، في حين لم يبين المشرع أحكام نظام التصفية الواجب تطبيقه في حالة تنفيذ عقوبة حل الشخص المعنوي.

[151] – مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، الإسكندرية، 2010، ص247

[152] – فريدة بن يونس المرجع السابق، 207.

ثانيا : غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

ويقصد بالغلق، المنع من ممارسة أي نشاط وحرمان الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وهو غلق مؤقت يترتب عليه وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة المحددة قانونا بالحكم الصادر بالإدانة وهو يختلف تماما عن الغلق النهائي والذي يترتب عليه سحب الترخيص بصفة نهائية.

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية

وهي تعني حرمان الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من التعامل في أي صفقة أو عملية يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما، فالمشرع قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية في إطار ما يوقعه على الشخص المعنوي من عقوبات، وذلك ضمن ما ينطق به من أحكام، من بينها حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة كالولاية أو البلدية أو أحد مؤسساتها الخاضعة للقانون العام طرفا فيها.

رابعا : المنع من مزاولة أنشطة مهنية أو اجتماعية

نص المشرع الجزائري على المنع من مزاولة الأنشطة المهنية والاجتماعية للشخص المعنوي حين ارتكابه جريمة تحمل وصف الجناية أو الجنحة، في حين جعل مدة تحديد المنع من اختصاص القضاء، فالقاضي مخير بين الحكم بالمنع النهائي من مزاولةالأنشطة المهنية أو الاجتماعية، أو المنع المؤقت الذي لا يتجاوز خمس (5) سنوات.

ونجد أن عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي، قد تتعلق بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، أو أي نشاط مهني أو اجتماعي أخر قامت الجريمة بمناسبته.

خامسا: مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة.

سبق وأن تطرقنا إلى المصادرة كعقوبة تناولتها أحكام القانون 21-15، كما تناولتها بالتعريف المادة 15 ق ع ، وهي عقوبة أصلية مقررة للأشخاص الطبيعية والحكم بها وجوبي بموجب المادة 15 مكرر 1 ق ع ، في حالة ثبوت الجريمة في حق المتهم. [153]

والجدير بالذكر أن المشرع قد خالف هاته الأحكام، ونص على المصادرة كعقوبة تكميلية بالنسبة للأشخاص المعنوية بموجب نص المادة 18 مكرر ق ع[154]، وهو ما يعتبر مخالفا لتوجه المشرع.

سادسا: نشر وتعليق حكم الإدانة

إن المشرع رغم العقوبات المادية الماسة بالأشخاص المعنوية، والتي تأثر فعلا على الجانب المادي للمؤسسة، وتمس بالذمة المالية للشخص المعنوي إلا أنه من جهة أخرى أراد فرض عقوبات معنوية تمس بالشخص المعنوي في اعتباره وذلك بنشر وتعليق حكم الإدانة، لما له من تأثير سلبي في تهديد سمعة الشخص المعنوي.

إن نشر حكم الإدانة يمثل نوع من الإعلان، يؤثر مستقبلا على الأنشطة المهنية والاجتماعية التي يمارسها الشخص المعنوي، وتناول المشرع في المادة 18 مكرر ق ع[155] هذه العقوبة في حين لم يبين المدة التي يستمر فيها نشر وتعليق حكم الإدانة تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، كما لم يبين المشرع على من تكون نفقة نشر حكم الإدانة، إلا أنه بالرجوع الى نص المادة 18 ق ع[156] ، نجدها تنص صراحة على أن نفقة تعليق حكم

[153] – المواد: 15 و 15 مكرر 1 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[154] – المادة: 18 مكرر قانون رقم 06-23 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[155] – المادة: 18 مكرر قانون رقم 06-23 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[156] – المادة: 18 قانون رقم 06-23 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإدانة بالنسبة للأشخاص الطبيعية تكون على عاتق المحكوم عليه. وهو الحكم الواجب التطبيق في نظرنا على الأشخاص المعنوية.

حالة الجرائم المنصوص عليها بالقانون ،21-15، يكون نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، عقوبة تكميلية جوازية في مادة الجنايات والجنح، تخضع لتقدير القاضي.

سابعا : الوضع تحت الحراسة القضائية

إن عقوبة الوضع تحت الحراسة هي وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء وهو ما يجعلها تتشابه كثيرا مع نظام الرقابة القضائية، وهي تقييد لحرية الشخص المعنوي، وتضييق لدائرة النشاط المعمول به، وقد جعل المشرع الجزائري تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحارسة القضائية من ضمن العقوبات التكميلية الجائز توقيعها على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبة الأصلية الغرامة.

ومن الملاحظ أن عقوبة الوضع تحت الحراسة وفقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر ق ع هي عقوبة مؤقتة لا تزيد عن خمس (5) سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وما يعيب على النص هو عدم تضمينه لإجراءات الوضع تحت الحراسة القضائية.

الفرع الرابع : الظروف المخففة والفترة الأمنية

تناول المشرع الجزائري الظروف المخففة والفترة الأمنية في الفصل الرابع من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، تحت عنوان الأحكام الجزائية وذلك بمقتضى المادة 22[157] الظروف المخففة (الفرع الأول)، والمادة 23[158] الفترة الأمنية الفرع الثاني).

أولا: الظروف المخففة

الظروف المخففة للعقوبة، هي عناصر أو وقائع عرضية وتبعية، تعمل على التقليل من جسامة الجريمة وتأثر بالتخفيف على العقاب"[159]، وهي كذلك "الأسباب التي تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح بتخفيف العقوبة بحقه على وفق الحدود التي يرسمها القانون"[160]، وقد ينص القانون على بعضها دون إلزام المحكمة بأعمالها عند توافرها ، أو قد يترك للمحكمة مهمة استخلاصها من وقائع الدعوى، وهي ليست ملزمة بها أيضاً. وتتفق الظروف المخففة مع الأعذار القانونية المخففة، المادة 52 قانون عقوبات[161]، في أن كل منهما يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ولكن الفرق يبقى بينهما، إذ إن الأعذار ترد في القانون حصراً، والتخفيف عند توافرها يكون وجوبيا وليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، حين لا يبين القانون كقاعدة عامة الظروف المخففة، ومن ثمة فإن القاضي هو الذي يقدرها، والتخفيف فيها يكون

---

[157] – تنص المادة: 22 قانون رقم 21–15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات لا يستفيد من أرتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا".

[158] – تنص المادة: 23 قانون رقم 21–15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على ما يلي: "تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[159] – عبد الرحمان خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 329.

[160] – فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 462.

[161] – تنص المادة 52 أمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ، على أن : "الأعذار في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع . ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

جوازيا. إذ أن الظروف المخففة تمكن القاضي من تقدير العقوبة بصورة تلاءم كل متهم على انفراد نظرا لحالته الشخصية وتبعا لظروف جريمته وملابساتها، التي تختلف وتتباين من متهم لآخر ومن جريمة لأخرى. [162]

ونظرا لأن موضوع دراستنا يتمحور حول القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، تجدر الإشارة أن المشرع تناول الظروف المخففة للعقوبة في القانون السالف الذكر، في حين لم يأتي على ذكر ظروف التشديد أو ظروف التخفيف المتعلقة بالأعذار القانونية. ولهذا سوف تقتصر الدراسة في هذا المطلب على بيان سلطة القاضي في تخفيف العقوبة إعمالا بالظروف المخففة في القانون (1521) (1)، والآثار المترتبة عن منح الظروف القضائية المخففة (2).

1- سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة إعمالا بالظروف المخففة

بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون 21-15، والتي جاء فيها: "دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا".

يتبين من خلال النص أن أثر الظروف القضائية المخففة لا يقتصر على الجنح فقط، بل يجوز تطبيقها في مواد الجنايات، ويرجع ذلك كون المشرع يحيلنا بخصوصها إلى أحكام المادة 53 ق ع ، والتي تجيز للقاضي إفادة من تقررت إدانته بجريمة لها وصف الجناية من ظروف التخفيف.

[162] – ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990، ص 495 راجع أيضا: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص330-329.

كما تفيد أيضا المادة 53[163]، أن اللقاضي سلطة تقديرية واسعة، فله أن يستنبط الظروف المخففة التي يراها مناسبة كأن تكون الواقعة تافهة الضرر أو قليلة الخطورة أو أن يكون الجاني مبتدئا أو محدود الخبرة أو ساجذا، أو أن الجاني قد ندم عن فعله وغير ذلك من الظروف التي يستحيل حصرها والتكهن بها كلها، والقاضي غير ملزم بتحديد السبب فبمجرد نطقه بالعقوبة تعتبر هذه الأسباب متوافرة ، كما يمكنه أن يمنح هذه الظروف لبعض المساهمين في الجريمة دون البعض الأخر ، ودون أن يخضع في كل ذلك لرقابة المحكمة العليا".[164]

2- الآثار المترتبة عن منح الظروف القضائية المخففة في القانون 21-15

حتى نقف على الآثار المترتبة على منح الظروف المخففة يجب البيان أن المشرع الجزائري لم يميز في منح هذه الظروف بين الجنايات والجنح وتناولها على السواء في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانون.

مثال توضيحي : إذا كانت العقوبة السالبة للحرية محددة المدة، كالسجن المؤقت مثلا: لمدة عشرون (20) سنة، فإن المحكوم عليها يستفاد من ظروف مخففة في حدود ثلث (1/3) العقوبة المقررة قانونا، أي ثمانون (80) شهرا.

---

[163] – تنص المادة 53 من القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1- عشر (10) سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام".

2- خمس (5) سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤيد.

3- ثلاث (3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

4- عشر (10) سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

[164] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام المرجع السابق، ص 342 . راجعا أيضا: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، م1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 1112.

ثانيا : الفترة الأمنية

تنص المادة 23 من القانون 1521 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على ما يلي: "تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

هذا النص يدل صراحة على أن المشرع يحيلنا بخصوص أحكام الفترة الأمنية إلى قواعد قانون العقوبات، وبالرجوع إلى نصوص هذا الأخير نجده تناول الفترة الأمنية في القسم الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات بموجب المادتين (60 مكرر و 60 مكرر 1).

وقد عرفت المادة 60 مكرر ق ع الفترة الأمنية كما يلي: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية. وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية. تساوي مدة الفترة الامنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية..." [165].

من خلال قراءة نص المادة يبدوا أن المشرع قرر حرمان المحكوم عليه من بعض التدابير، كالحرمان من تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الوضع في الورشات

[165] – القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 ، المعدل والمتمم للأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم.

الخارجية، الإفراج المشروط ...الخ ، ويهدف من خلال ذلك إلى تحقيق الردع والأمن نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة.

1- شروط تطبيق أحكام الفترة الأمنية

يتطلب تطبيق أحكام الفترة الأمنية أن يرتكب الشخص جريمة نص القانون بشأنها على فترة أمنية، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة بموجب القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بقوله تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فكل مخالف للأنظمة المتعلقة بالقانون 21- 15 يحرم من الفترة الأمنية بموجب أحكام قانون العقوبات، ويطبق عليه نظام الفترة الأمنية المنصوص عليها بموجب المادة 60 مكرر ق ع السالف ذكرها.

كما يشترط المشرع لتطبيق الفترة الأمنية أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع الجناية والجنحة، لأنها تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها عن عشر (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على الفترة الأمنية.

2- تطبيق الفترة الأمنية

المشرع الجزائري جعل مدة الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

كما تطرق المشرع الجزائري لمسألة التداول على مدة الفترة الأمنية فإذا صدر الحكم بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات فمن الواجب مراعاة أحكام المادة 309 ق إج[166] المتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات، ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة.

[166] – المادة: 309 قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 ، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وعندما تخفض مدة العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية يتم تقليص مدة الفترة الأمنية بقدر مدة تخفيض العقوبة. [167]

[167] – المادة: 60 مكرر 1 القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

خاتمة

عند دراستنا لهذا الموضوع التي يمكن القول أن جريمة المضاربة غير المشروعة ونظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى الصحية التي تعيشها البلاد، أصبحت مسألة مجتمع برمته، حيث لابد من تظافر الجهود والتنسيق الفعال بين مختلف أجهزة الدولة المختصة في مكافحة هذه الجريمة وكافة شرائح المجتمع وبالأخص منها فعاليات المجتمع المدني بغرض محاربة هذه الظاهرة السلبية والخطيرة وفقا لما تقضي به النصوص القانونية والتشريعيات الواردة في هذا الشأن، وخاصة القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ومن بين المعاملات التي يتعامل بها الإنسان نجد المضاربة وتعرف هذه الأخيرة بأنها عقد بين رب المال والعامل بحيث يقدم أحدهما مالا إلى أخر ليتجر فيه على أن يقوما بتقسيم الربح بينهما، وقد يستخدم الإنسان المضاربة أحيانا لتحقيق أهدافه الشخصية فيخالف ما جاء به الشرع والقانون فتصبح مضاربة غير مشروعة أو فاسدة تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها وبالتالي عدم استقرار السوق مما يؤثر على المنافسين والمستهلك في آن واحد، وقد احسن صنعا بان شدد العقوبات على مختلف الممارسات المنافية للمنافسة النظيفة والنزيهة لتصل العقوبة الى 30 سنة سجنا أو السجن المؤبد في احوال معينة وكذا اقرار المشرع لعقوبات تكمليلية كالشطب من السجل التجاري وغلق المحل التجاري ومسؤولية الشخص المعنوي.

من خلال ما سبق تناوله و دراسته خرجنا بالنتائج التالية :

- إن جريمة المضاربة غير المشروعة آليات وقائية قبل الآليات الردعية ويجب تفعيلها من حيث أساليب الرقابة والمتابعة اليومية باستعمال الطرق الحديثة للتكنولوجيا والوسائل البشرية.
- القانون رقم 21-15 هو أول قانون خصه المشرع لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

– المشرع الجزائري من خلال إصداره القانون رقم 12-21 كان هدفه تكريس الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية من خلال وضع آليات وإجراءات عقابية لكل مرتكب لهذه الجريمة.

– لم يضع المشرع الجزائري تعريف لجريمة المضاربة غير المشروعة بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة من أجل تميزها لما يشابهها من الممارسات الغير نزيهة الأخرى.

– المشرع الجزائري كيف بعض جرائم المضاربة غير المشروعة على أنها جناية وهذا لاعتبارها جريمة تمس بالاقتصاد والنظام العام.

– منح المشرع الجزائري في ظل هذا القانون صلاحيات واسعة لأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بالضبطية القضائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة تمثلت في المعاينة والمراقبة والتفتيش والتوقيف لينظر في حالة وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا إلى جانب ضباط أو أعوان الشرطة القضائية.

– آثار المضاربة الغير المشروعة التي تخلفها لا تحمد عقابها على الدولة واقتصادها وعلى المستهلك.

بناءا على هذه النتائج نجد أن المشرع وفق لحد كبير من خلال الأحكام القضائية و العقابية في مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة، ويظهر ذلك خاصة من ناحية تشديد العقوبات التي قد تصل إلى 30 سنة سجنا، بالإضافة لمنح النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية مباشرة في حالة الكشف عن هذه الجريمة دون شكوى من المتضرر (المستهلك).

التوصيات:

– قيام مديرية التجارة بجمعيات حماية المستهلك و قمع الغش بتنظيم أيام دراسية وملتقيات وطنية والقيام بحملات توعية عبر وسائل الإعلام لشرح وتوضيح آليات المكافحة التي جاء بها القانون وبيان مخاطرها على الفرد والمجتمع.

– قيام وزارة التجارة بفتح منصة إلكترونية رقمية تخص التبليغات التي يقدمها المستهلكين.

– توعية المستهلكين بضرورة التبليغ عن المضاربين من أجل مساعدة السلطات الخاصة للقيام بمهامها.

– تكثيف الجهات المختصة (شرطة قضائية، جمعيات قمع الغش،...) من عمليات التفتيش والمراقبة للمحلات التجارية والأسواق لمنع أي احتكارات.

– تكوين قضاة متخصصين للفصل في منازعات وقضايا مكافحة المضاربة، وتحديد محاكم خاصة لذلك.

وفي الأخير يفتح هذا البحث المقدم آفاقا و مجالا لباحثين آخرين للبحث في نقاط أخرى و التفصيل أكثر من بينها: صور جريمة المضاربة الغير مشروعة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد غاي، التوقيف للنظر ، ط3، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2014
2. احمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار هومة، الجزائر،2004
3. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط2، دار العلم للجميع ، بيروت، د س ن،
4. خالد موسى توي، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007
5. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط17 ، دار الجيل المصرية، مصر، 1989، ص69.
6. سليم صمودي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة دار الهدى الجزائر، 2006،
7. سليمة بن عبد السلام ويمينة سلماني، حكم المضاربة بالنقود الرقمية البنكوين نموذجا، مجلة الاحياء، المجلد 21 ، العدد 2021
8. قادري أعمر، اطر التحقيق، ط2، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2015
9. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصار.الجزء السابع، دار النهضة العربية، مصر، 1975
10. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990
11. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط1، الإسكندرية، 2010،

12. محمد بن براك القوزان المنافسة في المملكة العربية السعودية، الأحكام والمبادئ مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 2015،
13. محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2022،
14. محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000
15. محمد معروف عبد الله، علم العقاب العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007
16. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، م1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998
17. مغاوري شلبي علي حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر 2005
18. نبيل مدحت سالم شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990، ص 90.
19. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996،

ثانيا : المذكرات

1. محمد الشريف كتو، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/2005
2. بوجرادة سهيلة، الاقتصاد الجزئي 1 ، ملخص دروس مدعم بتمارين وأسئلة نظرية محلولة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل

شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2012/2013، لجزائر ،3 ، 2016/2017

ثالثا : المجالات العلمية

1. أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 2021
2. ثابت دينا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 ، العدد 02، 2022،
3. ثابت دينا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ،15، العدد 02، 2022،
4. عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21/15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، الجزائر. 2022ص806
5. بن هلال نذير القانون رقم 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية للقاعدة القانونية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد13، العدد 01، 2022
6. شعيب زواش، (حماية مبدأ حرية المنافسة في الدستور الجزائري)، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م06، ع02 ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 21/12/2020،
7. حسان دواجي سعاد، الاحتيال الإعلاني وحماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية، المقارنة، العدد 04، نوفمبر 2007

8. منصوري العمري الجريدة المطبوعة، مقالات الرأي ، ،ع324 مؤرخة 06 ماي 2018.
9. عبد الرحمان خلفي محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016
10. غربي إبراهيم، (تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري)، مقال منشور في المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية م14، ع3 ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير الإبراهيمي، 14/07/2022

الاتفاقيات

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني الموافق لشهر نوفمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ 29 سبتمبر 2003.

القوانين والنصوص القانونية

الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، (ج. ر، ع76 ، لـ 8 ديسمبر سنة 1996)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15

جمادي الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، (ج. ر ، ع ،82، لـ 30 ديسمبر سنة 2020) .

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، (ج.ر، ع14، مؤرخة في 27 جمادي الأولى 1437هـ، الموافق لـ 7 مارس 2016،

القوانين

1. قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1429هـ، الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، المتعلق بالمنافسة، (ج. ر، ع36 ، مؤرخة في 28 جمادي الثانية عام 1429هـ ، الموافق لـ 2 يوليو 2008
2. القانون 15/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق ببمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة (ج) ر 99 الصادرة بتاريخ 29-12-2021))
3. قانون 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
4. القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 41 ، المؤرخة في 07 جوان 2004 المعدل والمتمم انظر المواد 24،25 القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم
5. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
6. قانون رقم 0285 مؤرخ في 26 يناير سنة 1985، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
7. قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

8. قانون 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
9. قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
10. قانون 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
11. قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
12. قانون 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
13. قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 ، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
14. القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر 66- 156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
15. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
16. القانون 08-09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008
17. قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات (ج) . ر ، العدد الأول ، مؤرخة في 20 صفر عام 1433 الموافق لـ 14 يناير سنة 2012، ص 9)، على أنه: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:
18. القانون رقم 89-02 مؤرخ في 1 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 7 فيبراير سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ج. ر ، د ع، مؤرخة في 2 رجب 1049هـ ، ص 155).

19. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
20. القانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
21. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، (ج . ر ، ع12، مؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433هـ، الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012،
22. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ، الموافق لـ 22 يونيو 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 مؤرخ في 31 أغسطس سنة 2021، المتعلق بالبلدية، (ج. ر، ع67 ، مؤرخة في 22 محرم عام 1443هـ، الموافق لـ 31 غشت سنة 2021،

الأوامر

1. الأمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية 2020
2. الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم
3. الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
4. الأمر 66-150 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

6. الأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، عدلت في ظل القانون رقم 18-06 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018
7. الأمر رقم 75-80 مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1395 ، موافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975 متعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، الخاصة بحظر وتحديد الإقامة (ج) . ر ، ع102 ، صادرة بتاريخ 23/12/1975).
8. الأمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لا سيما بالأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021.
9. الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم -09 415 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.
2. مرسوم رقم 75-156 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 موافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975، متعلق بحظر الإقامة، (ج. ر ، ع102، رقم 1398 صادرة بتاريخ 20 ذو الحجة عام 1395هـ، موافق لـ 23 ديسمبر سنة 1975)،
3. المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، (ج ر عدد09 مؤرخة في 10 فيفري 2002).
4. المرسوم التنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 15 صفر عام 1432هـ، الموافق لـ 20 يناير سنة 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها .ج. ر ، ع04، مؤرخة في 18 صفر عام 1432هـ، الموافق لـ 23 يناير سنة 2011

5. المرسوم التنفيذي رقم 09 415 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430هـ، الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق
6. المرسوم التنفيذي رقم : 02-453 مؤرخ في 17 شوال عام 1423هـ ، الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، (ج . ر ، ع85 ، مؤرخة في 18 شوال عام 1423هـ ، الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2002
7. [1] – مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431هـ، الموافق لـ 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية (ج. ر ، ع74، مؤرخة في 29 ذي الحجة عام 1431هـ، الموافق لـ 5 ديسمبر سنة 2010،
8. المرسوم التنفيذي رقم 20-242 مؤرخ في 12 محرم عام 1442هـ ، الموافق لـ 31 غشت سنة 2020 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1428هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج ر رقم 52 مؤرخة في 2 سبتمبر 2020
9. المرسوم التنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421هـ، الموافق لـ 12 فبراير سنة 2001، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، (ج. ر، ع09، مؤرخة في 8 جمادي الأولى عام 1437هـ ، الموافق لـ 17 فبراير 2016 ،
10. والمرسوم التنفيذي رقم 20-241 مؤرخ في 12 محرم عام 1442هـ ، الموافق لـ 31 غشت سنة 2020 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1416هـ، الموافق لـ 13 أبريل سنة 1996، والمتضمن تحديد

أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع (ج) . ر ، ع52، مؤرخة في 14 محرم عام 1442هـ ، الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2020،

11. المرسوم التنفيذي رقم 16-7-8 مؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1437هـ، الموافق لـ أول مارس 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432هـ، الموافق لـ 06 مارس 2011، الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، (ج. ر، ع13 ، مؤرخة في 2 مارس 2016،

القرارات المحكمة

1. قرار المحكمة العليا، (غ ج م ، ملف رقم 83687، 12/04/1991، المجلة القضائية 1993/2، ص 173).
2. القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1432هـ، الموافق لـ 28 غشت سنة 2011، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، (ج. ر، ع50، مؤرخة في 13 شوال عام 1432هـ ، الموافق لـ 11 سبتمبر عام 2011

المواقع الالكترونية

الأردني منشور على الرابط:-jourdan lawyer.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/11 الساعة 22:00.

الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات https://www.commerce.gov.dz

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة..... 05

الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة..... 10

المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة..... 11

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة..... 11

الفرع الأول: تعريف المضاربة..... 11

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة 13

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة 17

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة..... 17

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة..... 18

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة..... 21

المبحث الثاني: الوسائل الحماية الوقائية من جرائم المضاربة غير المشروعة.... 23

المطلب الأول: الحماية الوقائية على المستوى المركزي..... 24

الفرع الأول: ضمان التوازن عبر الأسواق الوطنية..... 24

الفرع الثاني: منع التخزين وضمان توفير السلع..... 27

الفرع الثالث: تشجيع الاستهلاك العقلاني 28

الفرع الرابع: اعتماد آليات اليقظة وفرض الرقابة وقمع الغش 28

المطلب الثاني: الحماية الوقائية على المستوى المحلي..... 30

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في الوقاية من المضاربة غير المشروعة..... 30

الفرع الثاني: المجتمع المدني ووسائل الإعلام..... 34

الفصل الثاني: الآليات قمع جريمة المضاربة غير المشروعة 38

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق 39

المطلب الأول: المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة 40

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية..... 40

الفرع الثاني: الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة 51

الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية..... 53

المطلب الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية 56

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 57

الفرع الثاني: مراحل تحريك الدعوى العمومية..... 58

الفرع الثالث: سلطة تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة..... 61

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية العقابية عن جريمة المضاربة غير المشروعة ... 64

المطلب الأول: العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية..... 65

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية في القانون 21-15..... 66

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص الطبيعية في القانون 21-15 ... 72

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية 85

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص..... 86

المعنوي الفرع الثاني : العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية في القانون 21-15 87

الفرع الثالث : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وفقا القانون 21-15 90

الفرع الرابع الثالث : الظروف المخففة والفترة الأمنية..... 95

خاتمة 102

قائمة المراجع..... 106

مـلخص مذكرة الماستر

رغم النصوص القانونية القائمة والمحدد لقواعد المنافسة والممارسات التجارية ، إلا انها لم تفلح في القضاء على المضاربة غير المشروعة، لظهور اساليب جديدة تنطوي على التدليس وتضليل المخالف للممارسات الاخلاقية للأعمال التجارية المتسمة بالشفافية والانفتاح . الامر الذي دفع بالتشريع الجزائي الجزائري الى ان يضع تشريعا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 ، إلا أنه وإن كان التدخل الجنائي في مجال الاعمال وضبط السوق غير محبذ ، إلا أن ظهور بعض الممارسات التجارية ذات الطابع الاحتكاري والتدليس يستوجب معه تدخل ردعي كضمانة للأمن الاقتصادي والمجتمعي.

الكلمات المفتاحية:

1/.. **المضاربة** 2/ **غير المشروعة** 3/ **جرائم** 4/**الآليات قمع** 5/ **الوسائل الحماية**

Abstract of The master thesis

Despite the existing legal texts that specify the rules of competition and business practices, they have not succeeded in eliminating illegal speculation, due to the emergence of new methods that involve deception and misleading those who violate the ethical practices of business characterized by transparency and openness. This prompted the Algerian penal legislation to establish special legislation to combat the crime of illegal speculation in accordance with Law 21-15 issued on December 28, 2021. However, although criminal interference in the field of business and market control is not desirable, the emergence of some commercial practices of a monopolistic nature Fraud requires deterrent intervention as a guarantee of economic and societal security.

key words:

../1speculation 2/ Illegal 3/ Crimes 4/ Mechanisms of suppression 5/ Means of protection